

طَهْرُ الْمَسْأَلَةِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مَفْهُومٌ وَفَضَائِلُ وَأَدَابٌ وَأَحْكَامٌ

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سَعِيدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ وَهْفِ بْنِ الْحَطَّائِي



طَهْرٌ فِي الْمَسْأَلِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مَفْهُومٌ وَفَضَائِلُ وَأَدَابٌ وَأَحْكَامٌ

③ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ١٤١٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف.

طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة.

٢٢٤ ص: ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ٢-٨٩٧-٢٧-٩٩٦٠

١- الطهارة (فقه إسلامي) أ- العنوان

١٦/٠١٠٥

ديوي ٢٥٢،١

رقم الإيداع: ١٦/٠١٠٥

ردمك: ٢-٨٩٧-٢٧-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد توزيعه مجاناً، بدون حذف،

أو إضافة، أو تجزئة، أو اختصار،

فله ذلك وجزاه الله خيراً.

الطبعة الأولى

شهر الله المحرم لعام ١٤١٦ هـ


قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

البقرة: ٢٢٢

وقال صلى الله عليه وسلم :

«الظهور شرط الإيمان».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه،
ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات
أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل
فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى
الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في مفهوم، وفضائل،
وآداب، وأحكام الطهارة التي هي شطر الإيمان،
ومفتاح الصلاة، بيّنت فيها كل ما يحتاجه المسلم
في طهارته ونظافته ونزاهته، كل ذلك مقروناً
بالأدلة من الكتاب والسنة، فما كان من صواب
فمن الله الواحد المَنَّان، وما كان من خطأ أو

تقصير فمني ومن الشيطان، والله بريء منه
ورسوله ﷺ^(١).

وقد عرضت ما أشكل عليّ من مسائله
الخلافية على سماحة الإمام العلامة عبدالعزيز بن
عبدالله ابن باز، حفظه الله، وجزاه خيراً، وأعظم
مثوبته، فأخذت بما يرجحه^(٢)، أطال الله عمره
على طاعته وأحسن عمله.

وقد قسمت البحث إلى تسعة مباحث
وتحت كل مبحث مطالب ومسالك في الغالب
مرقمة كالتالي:

(١) اقتداء بما قاله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انظر: سنن أبي داود
برقم ٢١١٦ وصححه الألباني. في صحيح أبي داود ٣٩٧/٢، وانظر:
الروح لابن القيم ص ٣٠.

(٢) سواء كان ذلك عن طريق المقابلة والاستفتاء أو الرجوع إلى مؤلفاته
وترجيحاته وتقريراته عند العجز عن المقابلة.

- * المبحث الأول: مفهوم الطهارة وأنواعها.
- * المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها وأوزوالها.
- * المبحث الثالث: سنن الفطرة وأنواعها.
- * المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة.
- * المبحث الخامس: الوضوء.
- * المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة.
- * المبحث السابع: الغسل.
- * المبحث الثامن: التيمم.
- * المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس.

وأسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته
العُلى أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً خالصاً
لوجهه الكريم، مقرباً لمؤلفه، وقارئه، وطابعه،
وناشره من جنات النعيم، وأن ينفعني به، وأن
ينفع به كل من انتهى إليه، إنه خير مسئول، وأكرم
مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله

رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان
الأكملان على سيد الناس أجمعين، نبينا محمد
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.

المؤلف

حرر في يوم الإثنين يوم التروية ٨/١٢/١٤١٥هـ

المبحث الأول: تعريف الطهارة وأنواعها

١ - مفهوم الطهارة:

* الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.

* وشرعاً: ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة والخبث، فالطهارة هي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها^(١).

٢ - الطهارة نوعان: معنوية وحسية:

النوع الأول: الطهارة الباطنة المعنوية، وهي: الطهارة من الشرك والمعاصي، وتكون بالتوحيد والأعمال الصالحة، وهي أهم من

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٢/١ وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبدالله البسام ٨٧/١.

طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»^(٢)، فيجب على كل مكلف أن يطهر قلبه من نجاسة الشرك، والشك، وذلك بالإخلاص والتوحيد، واليقين. ويطهر نفسه وقلبه من أقدار المعاصي، وآثار الحسد، والحقد، والغل، والغش، والكبر، والعجب، والرياء والسمعة.. وذلك بالتوبة الصادقة من جميع الذنوب والمعاصي. وهذه الطهارة هي شطر الإيمان والشطر الثاني الطهارة الحسية.

النوع الثاني: الطهارة الحسية: وهي الطهارة من الأحداث والأنجاس، وهذا هو شطر

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) البخاري مع الفتح ١/ ٣٩٠ برقم ٢٨٣ ومسلم ١/ ٢٨٢ برقم ٣٧٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإيمان الثاني، قال، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الطهور شطر الإيمان»^(١)، وتكون بما شرع الله من الوضوء، والغسل، أو التيمم عن فقد الماء، وزوال النجاسة أو إزالتها من اللباس، والبدن، ومكان الصلاة^(٢).

٣ - تكون الطهارة بطهورين:

الأول: الطهارة بالماء، وهي الأصل، فكل ماء نزل من السماء، أو خرج من الأرض وهو باقٍ على أصل خلقته فهو طهور، يطهر من الأحداث والأخبث، ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيء طاهر؛ لقوله، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِن الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٣)، ومن ذلك: ماء المطر، ومياه

(١) أخرجه مسلم ١/٢٠٣.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/١٩ ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ١٧٠ وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحة العلامة ابن باز ص ٢ مخطوط.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي وصححه أحمد، وانظر: صحيح =

العيون، والآبار، والأنهار، والأودية، والثلوج
الذائبة، والبحار، قال، وَعَلَى اللَّهِ، في ماء البحر: «هو
الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

أما ماء زمزم فقد ثبت من حديث علي رضي
الله عنه «أن رسول الله، وَعَلَى اللَّهِ، دعا بسجل من زمزم
فشرب منه وتوضأ»^(٢)، فإن تغير لون الماء، أو
طعمه، أو ريحه بنجاسة فهو نجس بالإجماع
يجب اجتنابه^(٣).

الثاني: الطهارة بالصعيد الطاهر، وهو بدل

= سنن أبي داود للألباني ١٦/١.


(١) أخرجه أصحاب السنن، ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصححه
الألباني في صحيح أبي داود ١٩/١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة
برقم ٤٨٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «زوائد المسند» ٧٦/١ وحسنه الألباني في إرواء
الغليل ٤٥/١ برقم ١٣ وتمام المنة ص ٤٦.

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢١ وسبل السلام شرح بلوغ المرام
للصنعاني ٢٢/١.

عن الطهارة بالماء، إذا تعذر استعمال الماء
لأعضاء الطهارة أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر
باستعماله فيقوم التراب الطاهر مقام الماء^(١).

(١) انظر: منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبدالرحمن بن
ناصر السعدي ص ١٣.



المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها

النجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها، قال الله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) ومن هذه النجاسات ما يأتي:

١ - بول الأدمي وغائطه ويكون تطهيره بالغسل والإزالة كالتالي:

أ - تطهير بول الغلام والجارية . . قال، ﷺ: «بول الغلام ينضح»^(٣) وبول الجارية

(١) سورة المدثر، الآية: ٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ .

(٣) النضح: هو البلب بالماء والرش . فبول الغلام الذي لم يطعم ولم يأكل =

يغسل»^(١) وهذا «ما لم يطعما فإذا طعما غسلنا
جميعاً»^(٢).

ب - تطهير النعل يكون بالدلك في
الأرض؛ لقوله، وَعَلَى اللَّهِ: «إذا وطئ أحدكم بنعله
الأذى؛ فإن التراب له طهور»^(٣).

ج - تطهير ذيل ثوب المرأة: يطهره
التراب، فقد ثبت عن النبي، وَعَلَى اللَّهِ، أن المرأة إذا

= يكفي فيه أن يرش فيبيح بالماء دون فرك ولا عصر حتى يشمله كله.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٩/٥ والقاموس المحيط ص ٣١٣
والمصباح المنير ٦٠٩/٢ والشرح الممتع ٣٧٢/١.

(١) أحمد ٧٦/١، وأبو داود، والترمذي وغيرهم وصححه الألباني في
إرواء الغليل ١٨٨/١ برقم ١٦٦.

(٢) أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٦/١ برقم ٣٦٤
وأصل نضح بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام في صحيح
البخاري ١٢٥/١ - ٢٢٦ برقم ٢٢٢ و٢٢٣ وفي صحيح مسلم
٢٣٧/١ برقم ٢٨٦ و٢٨٧.

(٣) رواه أبو داود، وانظر: صحيح أبي داود ٧٧/١ رقم ٣٧١.

مشت في الطريق القذر وبعده مكان طاهر أطيب
منه فإن ذيل ثوبها يطهر بذلك؛ ولهذا قال، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
«يطهره ما بعده»^(١).

د - تطهير الأرض والفرش، إذا أصاب
البول أو الغائط الأرض أو الفرش؛ فإن الغائط
يزال ويصب على مكانه ماءً، أما البول فيكاثر
بالماء؛ ولهذا قال، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الأعرابي الذي بال
في المسجد: «دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من
ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين»^(٢)، وتزال آثار الغائط والبول
بالاستنجاة أو الاستجمار كما سيأتي إن شاء الله
تعالى.

(١) رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٧٧
برقم ٣٦٩ و ٣٧٠.

(٢) البخاري مع الفتح ١/٣٢٣ برقم ٢٢٠، ومسلم ١/٢٣٦ برقم ٢٨٤
وانظر: شرح العمدة لابن باز ص ٢٧.

٢ - دم الحيض ، يطهر بالدلك والغسل ، قال ﷺ ،
في دم الحيض يصيب الثوب : «تحتة ، ثم تقرصه
بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه»^(١) .

٣ - ولوغ الكلب في الإناء^(٢) ، قال ، ﷺ : «طهور

- (١) البخاري مع الفتح ١/ ٣٣٠ برقم ٢٢٧ ، ومسلم ١/ ٢٤٠ برقم ٢٩١ .
(٢) آسار البهائم ، والحيوانات ، والسباع فيه تفصيل : ولاشك أن السور :
هو الفضلة وبقية الشراب أو الطعام . ومعلوم أن الحيوان قسمان :
نجس وطاهر . فالقسم الأول نجس وهو نوعان : النوع الأول نجس
قولاً واحداً : وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو
نجس عينه وسورة وجميع ما خرج منه . النوع الثاني مختلف فيه ،
وهو : الحمار الأهلي والبغل ، وجوارح الطير : كالصقر والحدأة ،
وسباع البهائم : كالذئب ، والنمر ، والأسد . والراجح كما ذهب إليه
أكثر أهل العلم أن آسار هذه الحيوانات طاهر ؛ لأنه يشق التحرز منها
غالباً . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/ ٣٨٠
والمغني ١/ ٦٨ والشرح الممتع ١/ ٣٩٦ . القسم الثاني : طاهر في
نفسه وسوره وعرقه وهو ثلاثة أنواع : النوع الأول آدمي فهو طاهر
وسوره طاهر ؛ لأن المؤمن لا ينجس ، وحيضة المرأة ليست في يدها .
النوع الثاني مأكول اللحم : طاهر وسوره طاهر بالإجماع ، إلا الجلالة
مختلف في سورها فتكون من النوع الثاني من القسم الأول وتقدم =

إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع
مرات أو لاهن بالتراب»، وفي رواية «فليرقه . . .»
الحديث^(١).

٤ - الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة، ﴿ قُلْ لَا
أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

النوع الثالث الهرة سؤها طاهر؛ لأنها من الطوافين. انظر: المغني لابن
قدامة ١/٦٤-٧٠ ومعلوم أن الحيوان نوعان: ما ليس له نفس سائلة، وما له
نفس سائلة: النوع الأول: ما ليس له نفس سائلة أي لا يسيل دمه إذا قتل أو
جرح: وهو على قسمين: الأول: ما يتولد من الطاهر فهو طاهر، حياً وميتاً:
كالديدان، والذباب ونحو ذلك، ولكن الذباب إذا وقع في الاناء يغمس فيه
لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء. والثاني ما يتولد من النجس
كالصراصير متولدة من نجاسة البالوعة فهو نجس حياً وميتاً. النوع الثاني ما له
نفس سائلة وهو ثلاثة أقسام: الأول ما تباح ميتته وهو السمك والجراد وجميع
حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء فهو طاهر حياً وميتاً. الثاني ما لا
تباح ميتته كحيوان البر المأكول وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع
والتمساح ونحو ذلك فهذا نجس بعد الموت. النوع الثالث: الآدمي طاهر حياً
وميتاً. المغني ١/٥٩-٦٣ والشرح الممتع ١/٧٤ و٧٧ و٣٩٣-٣٩٧ و٣٧٨.

(١) مسلم ١/٢٣٤ برقم ٢٧٩.

يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» (١).

وجلد الميتة - التي يؤكل لحمها في حياتها (٢) بعد ذكاتها - يطهر بالدباغ، كما قال، **ﷺ**: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» (٣).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) قال سماحة شيخنا ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٢٠: واختلف في إهاب ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالدبغ أم لا؟ فقيل: حديث الدبغ عام لجميع الجلود حتى جلود السباع. وقيل إنه خاص بما يؤكل لحمه، وأحسن الأقوال وأقر بها، وأظهرها أن الدبغ خاص بما يؤكل لحمه، وإن كان القول الآخر قوي. وانظر: فتاوى ابن تيمية ٩٠/٢١-٩٦، وفتاوى الإسلامية ١/٢٠٢، وتهذيب السنن ٦٤-٧٢ وزاد المعاد ٥/٧٥٤-٧٥٤ والشرح الممتع ١/٧٥.

(٣) مسلم ١/٢٧٧ برقم ٣٦٣، وأما حديث عبدالله بن عكيم قال: إن النبي **ﷺ** كتب إلينا «لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الألباني في الإرواء ١/٧٦-٧٧. فهذا الحديث قيل فيه: إنه ضعيف ولا يقابل الحديث الصحيح في مسلم، ولو صح وثبت أنه بعد حديث ميمونة لكان محمولاً على الإهاب قيل الدبغ فحيثئذ يحصل الجمع بينه وبين حديث ميمونة. ورجح هذا سماحة =

أما ميتة الجراد والسمك فقد جاء عنه،
وَاللَّهِ: «أحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت
والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(١).

٥ - الوَدْيُ: ماء أبيض ثخين، يخرج كدراً بعد
البول، وَيُطَهَّرُ بغسل الذكر، ثم الوضوء^(٢)، وإذا
أصاب البدن منه شيء غُسل.

٦ - المذي: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند
التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، وهو من
النجاسات التي يشق الاحتراز عنها فُخِّفَ
تطهيره، فمن حصل له ذلك: «فليغسل ذكره

= العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٢٣، والعلامة ابن

عثيمين في الشرح الممتع ٧١/١ وانظر: التلخيص الحبير ٤٧/١.

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي وغيره، وانظر: سلسلة
الأحاديث الصحيحة برقم ١١١٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٣٣/١، قال الإمام العلامة ابن باز: غسل الأنثيين
خاص بالمذي دون الودي.

وأنتييه^(١) وليتوضأ وضوءه للصلاة^(٢) ويغسل ما أصاب البدن، ويرش كفاً من ماء على ما أصاب الثوب أو السراويل؛ لحديث سهل بن حنيف، رضي الله عنه^(٣).

٧ - المني: وهو ما يخرج دفقاً بلذة، ويوجب الغسل، وهو طاهر على الصحيح^(٤)، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً وفركه إذا كان يابساً، فقد ثبت عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت لرجل يغسل ثوبه من المني: «إنما كان يجزئك إن رأيت أنه أن تغسل مكانه، فإن لم ترَ نضحت حوله

(١) أنتييه: خصتيه.

(٢) أبو داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤١/١ برقم ١٩٠-١٩٢ وأصله في صحيح البخاري برقم ٢٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود ٥٤/١ برقم ٢١٠، والترمذي ١٩٧/١ برقم ١١٥، وابن ماجه ١٦٩/١ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٤٢/١.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧/٣-١٩٩ وهو الذي يرجحه ويفتي به سماحة شيخنا ابن باز حفظه الله تعالى.

ولقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله، ﷺ،
 فيصلِّي فيه»^(١)، وفي رواية «وإني لأحكه من ثوب
 رسول الله، ﷺ، يابساً بظفري»^(٢)، وقالت: «إن
 رسول الله، ﷺ، كان يغسل المني ثم يخرج إلى
 الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل
 فيه»^(٣).

٨ - الجلالة: وهي الدابة التي تأكل العذرة، فإذا
 حُبست حتى يزول عنها اسم الجلالة فلحومها
 وألبانها طاهرة حلال بعد الحبس، فقد ثبت عن
 ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: «نهى رسول
 الله، ﷺ، عن لحوم الجلالة وألبانها»^(٤)، وكان

(١) مسلم ٢٣٨/١ برقم ٢٨٨.

(٢) مسلم ٢٣٤٠/١ برقم ٢٩٠.

(٣) مسلم ٢٨٩/١.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم، وانظر: إرواء الغليل

للألباني ١٤٩/٨ - ١٥١.

ابن عمر إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً^(١)،
وعنه يرفعه: «نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب
عليها، أو يشرب من ألبانها»^(٢).

٩ - الفأرة: إذا وقعت الفأرة في السمن - سواء
كان مائعاً أو جامداً - تُلْقَى وما حولها، فعن
ميمونة، رضي الله عنها، أن رسول الله، ﷺ،
سُئِلَ عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما
حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم»^(٣)، هذا إذا لم
يكن في السمن المتبقي أثر النجاسة في طعمه، أو
لونه، أو رائحته، وإلا ألقى ما تبقى، فيكون
كالماء: إذا لم يتغير أحد أوصافه بنجاسة فهو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً»،
انظر: إرواء الغليل ١٥١/٨ برقم ٢٥٠٥.

(٢) رواه أبو داود وغيره، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٧٢١/٢،
وإرواء الغليل ١٥٠/٨.

(٣) البخاري مع الفتح ٦٦٧/٩ برقم ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، و٥٥٤٠.

طهور والله أعلم^(١).

١٠ - بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس؛
لحديث جابر، رضي الله عنه: «نهى رسول الله،
ﷺ، أن يُتمسح بعظم أو ببعر»^(٢)، وثبت أنه،
ﷺ، امتنع من الاستجمار بالروث وقال: «هذا
ركس»^(٣).

أما بول وروث مأكول اللحم فطاهر؛ لأمر
النبي، ﷺ، الصحابة بالشرب من بول الإبل^(٤)،
ولهذا كان النبي، ﷺ: «يصلي في مراتب الغنم
قبل أن يبني المسجد»^(٥).

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ١٩/٢١ - ٢١ و ٣٨ - ٣٩، و ٤٨٨ - ٥٠٢

ورجح هذا القول ابن باز في شرح بلوغ المرام، مخطوط.

(٢) أخرجه مسلم ٢٢٤/١ برقم ٢٦٣.

(٣) البخاري مع الفتح ٢٥٦/١.

(٤) انظر: البخاري مع الفتح ٣٣٥/١.

(٥) البخاري مع الفتح ٣٤١/١، وانظر: شرح العمدة «كتاب الطهارة»

لابن تيمية ص ١٠٨.

١١ - إذا كان في الثوب أو البدن أو البقعة نجاسة وذكرها المصلي في الصلاة أو بعد الصلاة؛ فإن ذلك فيه تفصيل:

أ - إذا ذكر ذلك وهو في الصلاة، أزال النجاسة أو ألقى ما عليه نجاسة بشرط عدم كشف العورة، واستمر في صلاته، وصلاته صحيحة.

ب - إذا لم يستطع إزالتها أثناء الصلاة بحيث لو ألقى ما عليه النجاسة انكشفت عورته، أو كانت النجاسة على بدنه، فحينئذ ينصرف من صلاته ثم يزيل النجاسة ثم يعيد الصلاة.

ج - إذا ذكر بعد الانصراف من الصلاة أنه صلى في ثوب فيه نجاسة أو صلى على بقعة فيها نجاسة، أو صلى وفي جسده نجاسة فصلاته صحيحة، ويدل على ذلك كله حديث أبي سعيد

الخدري، رضي الله عنه، حيث قال: صلى بنا رسول الله، ﷺ، ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته، ﷺ، قال: «ما بالكم ألقيتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال، ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً أو قال أذى، فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قدراً، أو قال: أذى فليمسحهما وليصل فيهما»^(١).

وهذا خاص بإزالة النجاسة، أما من صلى وذكر وهو في صلاته أو بعد الانصراف منها أنه على غير وضوء، أو ذكر أن عليه جنابة؛ فإن صلاته باطلة من أولها سواء ذكر أثناء الصلاة أو

(١) أحمد في المسند ٢٠/٣، ٩٢، وأبو داود برقم ٦٥٠، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢٨٤.

بعد الانصراف منها، وعليه أن يرفع الحدث ثم يعيد الصلاة؛ لقوله، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تقبل صلاة بغير طهور...»^(١).

١٢ - الخمر: جماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: «... والمائعات المسكرة كلها نجسة؛ لأن الله سماها رجساً والرجس هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه، وأمر باجتنابه مطلقاً وهو يعم الشرب، والمس وغير ذلك، وأمر بإراقتها ولعن النبي، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عينها...»^(٢) وقال الشنقيطي رحمه الله: «وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا، وخالف في ذلك ربيعة، والليث، والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين كما

(١) مسلم ٢٠٤/١ برقم ٢٢٤.

(٢) شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) لشيخ الإسلام ص ١٠٩.

نقله عنهم القرطبي في تفسيره، واستدلوا لطهارة عينها بأن المذكورات معها في الآية^(١): من مال ميسر، ومال قمار، وأنصاب، وأزلام ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال، وأجيب من جهة الجمهور بأن قوله: «رجس» يقتضي نجاسة العين في الكل فما أخرجه إجماع أو نص خرج بذلك، ومالم يخرج نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في الأصول.. وعلى هذا فالمسكر الذي عمت به البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج: (بالكلونيا) نجس لا تجوز الصلاة به، ويؤيده أن قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي

(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. المائدة، الآية: ٩٠.

الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر، وما معه في الآية بوجه من الوجوه... فلا يخفى على منصف إن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه - مع أنه مسكر، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس - فيه ما فيه، فليس للمسلم أن يتطيب بما سمع ربه يقول فيه: ﴿إنه رجس﴾ كما هو واضح ويؤيده أنه، ﷺ أمر بإراقة الخمر، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها^(١).

١٣ - والخلاصة: أن الأصل في الأشياء: الطهارة

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٢٩/٢ بتصرف يسير جداً، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٦٦/١ فقد رجح عدم النجاسة. أما سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز فيرجح ما يراه الجمهور وأن الخمر نجسة ولا يجوز التطيب بالمسكر؛ ولأن التطيب به وسيلة إلى استخدامه وبيعه وشراؤه وشربه.

والإباحة، فإذا شك المسلم في نجاسة ماء، أو ثوب، أو بقعة أو غيرها فهو طاهر، وكذلك إذا تيقن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا بنى على ما تيقنه من طهارة، وكذلك إذا تيقن النجاسة وشك في الطهارة بنى على ما تيقنه، وكذلك إذا تيقن الحدث وشك في زواله بنى على ما تيقنه، وإذا شك في عدد الركعات، أو الأطواف، أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل، وهذه قاعدة عظيمة وهي استصحاب الحال المعلوم وإطراح الشك^(١)؛ ولهذا قال، ﷺ، للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

١٤ - وجميع الأواني مباحة؛ لأن الأصل فيها

(١) انظر: شرح العمدة «كتاب الطهارة» لابن تيمية ص ٨٣، ومنهج

السالكين وتوضيح الفقه في الدين لعبدالرحمن السعدي ص ٦.

(٢) البخاري مع الفتح ١/٢٣٧ برقم ١٣٧، ومسلم ١/٢٧٦ برقم ٣٦١.

الإباحة^(١) إلا ما خصه الدليل بالتحريم، كآنية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما - إلا الضبة اليسيرة من الفضة في الإناء للحاجة^(٢) -؛ لقوله، ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٣).

(١) حتى آنية الكفار سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ لأن الله أحل لنا ذبائح أهل الكتاب؛ ولأن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في خيبر، واستعمل الماء من مزادة امرأة مشركة، وأما حديث أبي ثعلبة عند البخاري برقم ٥٤٩٦ ومسلم برقم ١٩٣٠: أن النبي ﷺ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» فرجح سماحة شيخنا ابن باز حفظه الله تعالى أن الأمر بالغسل للاستحباب، إلا إذا رأى المسلم أثر الخمر أو لحم الخنزير في الإناء وجب عليه أن يغسله. وانظر: الشرح الممتع ٦٩/١.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة» البخاري مع الفتح ٢١٢/٦ برقم ٣١٠٩، ورقم ٥٦٣٨، وانظر: الشرح الممتع ٦٤/١.

(٣) البخاري مع الفتح ٥٥٤/٩ برقم ٥٤٢٦، ومسلم ١٦٣٧/٣ برقم ٢٠٦٧.

المبحث الثالث: سنن الفطرة

الفطرة المقصودة في هذا المبحث: هي السنة عند أكثر أهل العلم.

قالوا: والمعنى: إنها من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا شك أن بعض الخصال واجبة وبعضها مستحبة، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره^(١) ومن هذه الخصال ما يلي:

١ - الختان: وهو قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة الرجل حتى تنكشف جميع الحشفة، وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من اللحم التي كالنواة وهي تشبه عرف الديك، وهي في أعلى الفرج فوق محل الإيلاج، ويستحب أن لا تؤخذ

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٤٨، وفتح الباري ٣/٤٥٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٤٥٧، والمغني لابن قدامة ١/١١٤، ومعالم السنن ٦/١٠١.

كلها؛ لأن المقصود تقليل شهوتها^(١)؛ لقوله،
 ﷺ لبعض الختانات في المدينة: «إذا خفضت^(٢)
 فأشمي^(٣) ولا تنهكي^(٤) فإنه أسرى للوجه وأحظى
 عند الزوج»^(٥).

والختان يجب على الرجال ويستحب في حق
 النساء على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٦)؛ ولهذا

(١) انظر: المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة والروض المربع بحاشية
 ابن القاسم ١٦٠/١، والشرح الممتع ١٣٤/١.

(٢) الخفض للنساء كالختان للرجال، انظر: النهاية في غريب الحديث
 ٥٤/٢.

(٣) شبه القطع السير بإشمام الرائحة، والنهك بالمبالغة فيه؛ أي اقطعي
 بعض النواة ولا تستأصليها، النهاية ٥٠٣/٢ و١٣٧/٥.

(٤) أي: لا تبالغي في استقصاء الختان. النهاية في غريب الحديث ١٣٧/٥.

(٥) أخرجه أبو داود ٣٦٨/٤، واللفظ للطبراني وذكره الهيثمي في المجمع
 ١٧٢/٥، وذكر الألباني له طرقاً كثيرة وقال: وبالجملة فالحديث بهذه
 الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم. انظر: سلسلة الأحاديث
 الصحيحة ٣٥٧/٢.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١١٥/١ والشرح الممتع ١٣٣/١، وشرح
 النووي ١٤٨/٣، والفتح ٣٤٠/١٠، وشرح العمدة ص ٢٤٣. وهو
 الذي يفتي به سماحة شيخنا العلامة ابن باز.

«اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة
بالقدوم»^(١)؛ ولحديث: «ألقِ عنك شعر الكفر
واختتن»^(٢).

٢ - حلق العانة .

٣ - نتف الإبط .

٤ - تقليم الأظافر .

٥ - قص الشارب . وهو واجب^(٣)؛ لحديث أبي
هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة
خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد،
ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب»^(٤).

(١) البخاري مع الفتح ٦/٣٨٨ برقم ٣٣٥٦، ومسلم ٤/١٨٣٩ برقم ٢٣٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٦، وحسنه الألباني في الإرواء برقم ٧٩.

(٣) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»
ويأتي تخريجه ص ٣٣.

(٤) البخاري مع الفتح ١٠/٣٣٤، ومسلم ١/٢٢١.

وقد وُقِّت النبي ﷺ، أكثر المدة التي تترك فيها هذه الخصال، قال أنس رضي الله عنه: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(١).

٦ - إعفاء اللحية. وهو واجب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله، ﷺ: «خالفوا المشركين، وقِّروا اللحي وأحفوا الشوارب»^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس»^(٣). ومن حديث ابن عمر يرفعه: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي»^(٤). وقد جاء الوعيد فيمن لم يأخذ من شاربه، ففي حديث

(١) مسلم ٢٢٢/١، والنسائي وفيه «وقت لنا النبي ﷺ» الحديث.

(٢) البخاري مع الفتح ٣٤٩/١٠، ومسلم ٢٢٢/١.

(٣) مسلم ٢٢٢/١.

(٤) البخاري مع الفتح ٣٥١/١٠، ومسلم ٢٢٢/١.

زيد بن أرقم رضي الله عنه: «من لم يأخذ من شاربته فليس مناً»^(١).

٧- السواك: يستحب السواك في جميع الأوقات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله، ﷺ: «السواك مطهرة للضم مرصاة للرب»^(٢).

ويتأكد استحباب السواك في عدة أحوال:

الأول: عند الانتباه من النوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي، ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»^(٣).

الثاني: عند كل وضوء؛ لحديث أبي هريرة

(١) الترمذي بلفظه ٩٣/٥ برقم ٢٧٦١، والنسائي ١٥/١، وأحمد ٣٦٦/٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٥/١، وصحيح الجامع برقم ٦٤٠٩.

(٢) النسائي ١٠/١، والبخاري مع الفتح معلقاً مجزوماً به ١٥٨/٤، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٦٦، وصحيح النسائي ٤/١.

(٣) البخاري مع الفتح ٣٥٦/١ برقم ٢٤٥، ومسلم ٢٠/١ برقم ٢٢٥.

رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ أنه قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١).

الثالث: عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله، ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٢).

الرابع: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»^(٣).

(١) البخاري مع الفتح ١٥٨/٤ معلقاً مجزوماً به، والموطأ ١/٦٦، وأحمد ٤٣٣/٢ برقم ٤٠٠ و ٤٦٠ أحمد شاكر، وصححه ابن خزيمة، وغيرهم.

(٢) البخاري مع الفتح ٣٧٤/٢، ومسلم ١/٢٢٠ برقم ٢٥٢ واللفظ للبخاري.

(٣) مسلم ١/٢٢٠.

الخامس: عند تغير رائحة الفم أو طعمه، أو اصفرار لون الأسنان من طعام أو شراب؛ لما رُوِيَ في ذلك^(١)؛ ولأن السواك إنما شرع لتطيب الفم وتطهيره وتنظيفه، فإذا تغير فقد تحقق السبب المقتضي له فكان أولى منه عند الاستيقاظ من النوم^(٢).

السادس: عند قراءة القرآن الكريم؛ لحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن»^(٣).

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ١/ ٢١٤، ومجمع الزوائد ١/ ٢٢١.

(٢) انظر: شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) لابن تيمية ص ٢١٧-٢١٨.

(٣) قال المنذري في الترغيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ١/ ٩١ وقال في سلسلة الأحاديث =

السابع: قبل الخروج من البيت إلى الصلاة؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «ما كان رسول الله، ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك»^(١).

ويستحب الاستياك على اللسان؛ لأن أبا موسى قال: أتينا رسول الله، ﷺ فرأيت «يستاك على لسانه»^(٢). ويستحب التيامن في سواكه؛ لأن النبي ﷺ «كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(٣). ويستحب أن يستاك

-
- = الصحيحة ٣/ ٢١٤ برقم ١٢١٣: إسناده جيد رجاله رجال البخاري.
- (١) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ١/ ٩٠.
- (٢) البخاري مع الفتح ١/ ٣٥٥ ومسلم ١/ ٢٢٠.
- (٣) البخاري مع الفتح ١/ ٢٦٩ برقم ١٦٨، ومسلم ١/ ٢٢٦ برقم ٢٦٨، ومعنى تنعله: لبسه نعله، وترجله: ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه. وهذا عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يبدأ فيهما باليسار. انظر فتح الباري ١/ ٢٧٠.

بيده اليسرى؛ لأنه إماطة أذى يفعل بإحدى اليدين
فكان باليسرى كالاستنجاء^(١) والله الموفق^(٢).

٨ - غسل البراجم، قيل: هي عُقد الأصابع التي
في ظهر الكف^(٣)، وقيل: عقد الأصابع
ومفاصلها كلها، ويلحق بالبراجم ما يجتمع من
الوسخ في معاطف الأذن، وكذلك جميع الوسخ
المجتمع على أي موضع كان من البدن^(٤).
وقيل: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع
فيها الوسخ، الواحدة: بُرْجُمة^(٥).

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص ٢٢٤.

(٢) قال ابن تيمية: «الأفضل أن يستاك باليسرى نص عليه الإمام أحمد في
رواية ابن منصور الكوسج ذكره في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة
خالف في ذلك». انظر: مجموع الفتاوى ١٠٨/٢١، والاختيارات
ص ١٠، والشرح الممتع ١/١٢٧.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/٣٣٨، وشرح النووي ٣/١٥٠.

(٤) شرح النووي ٣/١٥٠.

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/١١٣.

٩- الاستنشاق: ويأتي إن شاء الله تعالى.

١٠- الاستنجاء أو الانتضاح: ويأتي إن شاء الله تعالى^(١).

وقد ثبت دليل هذه الخصال من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله، ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص^(٢) الماء». ونسي مصعب العاشرة، قال: إلا أن تكون المضمضة^(٣) قال الإمام

(١) الانتضاح: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به فرجه ومذاكيره بعد الوضوء؛ ليزيل عنه الوسواس. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٩/٥، وفتح الباري ٣٣٨/١.

(٢) انتقاص الماء: قيل هو الاستنجاء، وقيل هو الانتضاح، انظر: فتح الباري ٣٣٨/١، وشرح النووي ٣/١٥٠.


(٣) مسلم ٢٢٣/١.

النووي. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى^(١).

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهي هذه الخصال وما في معناها، فالأولى تزكي النفس والروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن وكل منهما تمد الأخرى وتقويها^(٢).

(١) شرح النووي ٣/١٥٠، وقد ذكر ابن حجر في الفتح أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ٣٣٧/١٠.

(٢) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٩٩ - ١٠٠.



المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة

للقاضي حاجته آداب بعضها مستحب
وبعضها واجب ومنها ما يلي:

١ - أن لا يستصحب ما فيه اسم الله تعالى إلا إن
خاف عليه الضياع؛ لما ذكر عن أنس رضي الله
عنه، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا دخل
الخلاء وضع خاتمه»^(١) وكان خاتمه نقشه

(١) أبو داود ٥/١ برقم ١٩، والترمذي ٢٢٩/٤ برقم ١٧٤٦، والنسائي ١٧٨/٨ برقم ٥٢١٣، وابن ماجه ١١٠/١ برقم ٣٠٣، والحديث
ضعفه بعض أهل العلم وبعضهم صححه كالمندري، وانظر تفصيل
ذلك التلخيص الحبير لابن حجر ١٠٨/١. قال: لأنه من رواية ابن
جريج عن الزهري عن أنس، وابن جريج لم يسمعه من الزهري وإنما
سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر «أنه ﷺ»، اتخذ خاتماً
من ذهب ثم ألقاه قال سماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز في
شرحه لبلوغ المرام ص ١٩ مخطوط: قيل هذا الحديث معلول
والأقرب أن ابن جريج سمعه بدون واسطة عن الزهري، وسمعه
بواسطة عن زياد عن الزهري في حديث لبسه ﷺ خاتم الذهب ثم ألقاه
فهذا صحيح سمعه بواسطة وهذا صحيح سمعه بدون واسطة وتوهيم =

«محمد رسول الله» .

٢ - أن يتعد عن الناس ويستتر عنهم؛ لئلا يُسمع له صوت أو يُشم له رائحة، فعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»^(١) .

٣ - أن يقول عند الدخول في البنيان، وعند تشمير الثياب في الفضاء: «بسم الله»^(٢) اللهم إني أعوذ بك من العُخبِثِ والعُخبائِثِ»^(٣) ثم يقدم رجله اليسرى فيدخل .

= الثقات يحتاج إلى دليل، فالأفضل عدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى .

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤/١ برقم ٢ .

(٢) زيادة البسملة زادها سعيد بن منصور في سننه، وأخرجها ابن أبي شيبة في

المصنف ١/١ وقال الحافظ في الفتح ١/٢٤٤ زادها العمري وإسناده على

شرط مسلم، وقد جاء قوله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم

إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: «بسم الله» أخرجه الترمذي ٢/٥٠٤ وابن

ماجة ١/١٠٩، وصححه الألباني في الإرواء ١/٨٨-٨٩ .

(٣) البخاري مع الفتح ١/٢٤٢، ومسلم ١/٢٨٣، وأصحاب السنن وأحمد .

٤ - أن لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض حتى لا تنكشف عورته ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ، ﷺ « كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض »^(١) .

٥ - أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرفوا أو غربوا »^(٢) . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله »^(٣) . وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت

(١) أبو داود ٤/١ برقم ١٤ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦/١ .

(٢) هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان خلفها وهكذا من كان جنوبها ، أما من كان في شرقها أو غربها فإنه يجنب أو يشمل حتى لا يستقبل القبلة .

(٣) البخاري مع الفتح ٤٩٨/١ برقم ٣٩٤ ، ومسلم ٢٢٤/١ برقم ٢٦٤ .

رسول الله ﷺ، قاعداً لحاجته مستقبل الشام
 مستدبر القبلة»^(١). فأبو أيوب رضي الله عنه حمل
 الحديث على العموم وأنه عام في المباني
 والصحراء وعلى ذلك جمع من أهل العلم، وأنه
 يدل على التحريم مطلقاً^(٢). وقال بعضهم: النهي
 عن الاستقبال والاستدبار خاص بالفضاء؛
 لحديث عبدالله بن عمر السابق، والقاعدة أن
 النبي ﷺ، إذا أمر بأمر ثم فعل خلافه دل على أن
 النهي ليس للتحريم بل للكراهة، وحديث أبي
 أيوب عام، وحديث ابن عمر خاص، والقاعدة أن
 الخاص يقدم على العام في النصوص، لكن
 الأفضل للمسلم أن لا يستقبلها مطلقاً لا في البناء
 ولا في الصحراء؛ لأن حديث عبدالله بن عمر

(١) البخاري مع الفتح ١/٢٥٠ برقم ١٤٨، ومسلم ١/٢٢٥ برقم ٢٦٦.

(٢) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص ٦٠ ط ٢.

يحتمل أنه كان قبل النهي ويحتمل أنه خاص
بالنبي ﷺ، كما قال جماعة من أهل العلم^(١).

٦ - أن يتعد عن طرق الناس وظلمهم، ومواردهم؛
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال: «اتقوا اللعانين»^(٢) قالوا: وما اللعانان
يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس
أو في ظلهم»^(٣). وعن معاذ رضي الله عنه يرفعه:
«اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد،
وقارعة الطريق، والظل»^(٤).

(١) هذا ترجيح سماحة العلامة عبدالعزيز ابن باز في شرحه لبلوغ المرام،
وشرحه لعمدة الأحكام للحافظ المقدسي، وانظر: الشرح الممتع على
زاد المستقنع لابن عثيمين ٩٨/١، وشرح العمدة لابن تيمية ص ١٤٨.

(٢) أي الأمرين الجالبين لللعن؛ لأن من تغوط أو بال في موضع يمر به
الناس فمن عادة الناس لعنه وشتمه. انظر: النهاية في غريب الحديث
٢٥٥/٤.

(٣) مسلم ٢٢٦/١ برقم ٢٦٩.

(٤) أبو داود ٧/١ برقم ٢٥، وابن ماجه ١١٩/١ برقم ٣٢٨، وحسنه
الألباني في الإرواء ١٠٠/١ برقم ٦٢.

٧ - أن يطلب مكاناً ليناً منخفضاً ويحترز من البول؛ لكي لا يصيب البدن أو الثياب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر رسول الله ﷺ، على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه^(١) من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»^(٢).

٨ - أن لا يتكلم وهو يقضي حاجته، ولا يرد سلاماً ولا يجيب بلسانه مؤذناً، إلا ما لا بد منه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ، يبول فسلم، فلم يرد عليه»^(٣)؛ ولحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ،

(١) جاء في ذلك ثلاثة ألفاظ في عدة روايات: (يستر، ويستنزه، ويستبرئ)، وكلها صحيحة والمعنى أنه لا يتجنبه، ولا يتحرز منه. انظر فتح الباري ١/٣١٨، وشرح النووي ٣/٢٠١.

(٢) البخاري مع الفتح ١/٣١٧ برقم ٢١٦، ومسلم ١/٢٤٠ برقم ٢٩٢.

(٣) مسلم ١/٢٨١ برقم ٣٧٠.

وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم
اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل
إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»^(١).

٩ - أن لا يبول في الماء الراكد؛ لحديث أبي
هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا
يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم
يغتسل منه»^(٢).

١٠ - أن لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب؛
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال
رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
وهو جنب»^(٣).

١١ - أن لا يبول في مستحمه الذي يغتسل فيه؛

(١) أبو داود ١/٥ برقم ١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٦.

(٢) البخاري مع الفتح ١/٣٤٦ برقم ٢٣٩، ومسلم ١/٢٣٥ برقم ٢٨٢.

(٣) مسلم ١/٢٣٦ برقم ٢٨٣.

لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه»^(١).

١٢ - أن لا يمك فرجه بيمينه ولا يستنجي بها؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»^(٢).

١٣ - أن لا يستجمر بروث ولا عظم؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، في قصة الجن عندما سألوه الطعام فقال لهم: «لكم كل عظم ذكّر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علفاً لدوابكم». فقال ﷺ: «فلا تستنجوا

(١) أخرجه أبو داود ٧/١ برقم ٢٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٨/١ رقم ٢٢.

(٢) البخاري مع الفتح ٢٥٣/١ برقم ١٥٣، ومسلم ٢٢٥/١ برقم ٢٦٧.

بهما فإنها طعام إخوانكم [من الجن]»^(١).

١٤ - إذا استجمر بالحجارة فلا بد أن يستجمر بثلاثة فأكثر؛ لحديث سلمان رضي الله عنه يرفعه إلى النبي، ﷺ: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع^(٢) أو بعظم^(٣)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه»^(٤).

(١) مسلم ٣٣٢/١ برقم ٤٥٠، وما بين المعكوفين عند أحمد برقم

٤١٤٩، ٩٤/٦ وغيره.

(٢) الرجيع: الروث والعذرة.

(٣) مسلم ٢٢٣/١ برقم ٢٦٢.

(٤) أبو داود ١١/١ برقم ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٠/١.

١٥ - أن لا يدخل يده في الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم حتى يغسلها ثلاثاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١).

١٦ - أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالماء، أو بالحجارة وما في معناها من كل جامد طاهر ليس له حرمة - كالخشب، والخرق، والمناديل، وكل ما أنقى به فهو كالحجارة على الصحيح^(٢). والاستنجاء على ثلاث مراتب:

أ - الاستجمار بالحجارة، ثم الاستنجاء بالماء هو الأكمل بدون مشقة أو ضرر.

ب - الاستنجاء بالماء وحده.

(١) البخاري مع الفتح ١/٢٦٣ برقم ١٦٢، ومسلم ١/٢٣٣ برقم ٢٧٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢١٣ وقال: وهو قول أكثر أهل العلم.

ج - الاستجمار بالحجارة وحدها، ولكن لا بد من ثلاث فأكثر ولا يجزئ أقل منها. والأفضل أن يقطع على وتر إذا أنقى^(١).

والأدلة على الاستجمار بالحجارة تقدمت، أما الاستنجاء بالماء؛ فلحديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله، ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلأمٌ نحوي إداوة^(٢) من ماء، وعنزة^(٣) فيستنجي بالماء»^(٤)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/١٠٤ و١٠٩،

وشرح بلوغ المرام لسماحة العلامة ابن باز، وفتاوى اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٥.

(٢) إناء صغير من جلد.

(٣) العنزة: الحربة الصغيرة.

(٤) البخاري مع الفتح ١/٢٥٠ برقم ٥٠، ومسلم ١/٢٢٧ برقم ٢٧١.

يَنْظَهُرُوا^٤ ﴿١﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت
فيهم هذه الآية^(٢).

١٧ - أن يقطع على وتر إذا استجمر بالحجارة
وأنقى؛ لقوله، ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»^(٣).

١٨ - أن ي ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ثم
يغسلها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن
النبي، ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور، ثم
ذلك يده بالأرض»^(٤).

١٩ - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء؛ ليدفع عن

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٢) أبو داود ١١/١ برقم ٤٤، وابن ماجه، والترمذي وغيرهم وصححه
الألباني في الإرواء ٨٤/١.

(٣) البخاري مع الفتح ١/٢٦٣، ومسلم ١/٢١٢.

(٤) أبو داود ١٢/١، وابن ماجه ١/١٢٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي
داود ١١/١، وصحيح ابن ماجه ١/٦٣.

نفسه الوسوسة؛ لحديث الحكم بن سفيان قال:
كان رسول الله، ﷺ «إذا بال يتوضأ ويتضح»^(١).

٢٠ - أن لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام
أو الخلاء فوق حاجته؛ لأن في ذلك كسفاً
للعورة بلا حاجة؛ ولأن الحشوش والمراحيض
مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة فلا ينبغي أن
يبقى في هذا المكان الخبيث؛ لأنه لا يذكر الله
عز وجل بلسانه أثناء جلوسه على قضاء
حاجته^(٢).

٢١ - يُستحب أن لا يتطهر الرجل بفضل طهور
المرأة، ولا المرأة بفضل طهور الرجل؛ لأن النبي
ﷺ «نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل

(١) أبو داود ٤٣/١، ورقم ١٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي
داود ٣٤/١، وانظر معنى النضح ص ١٤ وص ٣٨.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١٠١/١.

الرجل بفضل المرأة، وليغتربا جميعاً»^(١) وهذا النهي على سبيل الأولوية وكرهة التنزيه؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه «كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها»^(٢)؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»^(٣) أما إذا دعت الحاجة لاغتسال الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل زالت الكراهة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود برقم ٨١، والنسائي برقم ٢٣٨، وأحمد ١١٠/٤ وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٩/١، وصحيح النسائي ٥٠/١ وصححه ابن حجر في بلوغ المرام برقم ٩ وفي الفتح ٣٠٠/١.

(٢) مسلم ٢٥٧/١.


(٣) أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الألباني في المسكاة ١٤٢/١، وصحيح سنن أبي داود ١٦/١.

(٤) رجح ذلك العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٩. وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٦/١ و٣٧، وقال: من غرائب العلم أنهم استدلوا بالحديث الأول على أن الرجل لا يتوضأ بفضل =

٢٢ - أن يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء
ويقول: «غفرانك»؛ لحديث عائشة رضي الله
عنها، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال:
«غفرانك»^(١).

= المرأة ولم يستدلوا به على أن المرأة لا تتوضأ بفضل
الرجل... ٣٦/١.

(١) أبو داود ١/١ برقم ٣٠ والترمذي ١٢/١ برقم ٧ وابن ماجه ١/١١٠
برقم ٣٠٠ وابن خزيمة، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي
داود ٩/١ برقم ٣٠ وصحيح ابن ماجه ١/٥٥ وإرواء الغليل ١/٩١
برقم ٥٢.



المبحث الخامس: الوضوء

١ - ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمر ثلاثة:

الأول: الصلاة مطلقاً: سواء كانت فرضاً

أو نفلاً، حتى صلاة الجنازة؛ لقول الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)؛ ولحديث أبي

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله، ﷺ:

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى

يتوضأ»^(٢)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما

يرفعه: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) البخاري مع الفتح ٣٢٩/١٢، ٢٣٤/١ برقم ١٣٥ و ٦٩٥٤، ومسلم

٢٠٤/١ برقم ٢٢٥.

غلول»^(١)؛ ولحديث علي رضي الله عنه يرفعه:
«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير،
وتحليلها التسليم»^(٢).

الثاني: الطواف بالبيت؛ لقوله ﷺ:
«الطواف بالبيت صلاة..» الحديث^(٣)؛ ولقوله
ﷺ، لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل
الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٤).

الثالث: مس المصحف؛ لحديث عمرو بن
حزم، وحيكم بن حزام وابن عمر رضي الله
عنهم: «لا يمسن القرآن إلا طاهر»^(٥).

(١) مسلم ٢٠٤/١ برقم ٢٢٤.

(٢) أبو داود ١٦/١، والترمذي ١٠/١ وغيرها، وصححه الألباني في
إرواء الغليل ٨/٢.

(٣) النسائي، والترمذي، وابن خزيمة ٤/٢٢٢، وصححه الألباني في صحيح
النسائي ٢/٦١٤، وصحيح الترمذي ١/٢٨٣، وإرواء الغليل ١/١٥٤.

(٤) البخاري مع الفتح ٣/٤٩٦، ومسلم ٢/٩٠٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٩٩، والدارقطني ١/١٢٢، والحاكم =

٢ - فضل الوضوء:

للوضوء فضائل كثيرة منها على سبيل
المثال ما يلي:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن أمتي يدعون
يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء»^(١).

ب - وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال
حينما توضأ وضوءاً كاملاً: رأيت النبي ﷺ،
توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ
نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث

= ٣٩٧/١، وصححه الألباني بشواهد من حديث حكيم وابن عمر.
انظر: إرواء الغليل ١/١٥٨، والتلخيص الحبير لابن حجر ٤/١٣،
والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/٢٦١.
(١) البخاري مع الفتح ١/٢٣٥ برقم ١٣٦، ومسلم ١/٢١٦ برقم ٢٤٦.

فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(١).

ج - وعن عثمان رضي الله عنه قال:

«سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلّي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»^(٢).

د - وعنه أيضاً: «ما من مسلم تحضره صلاة

مكتوبة فيحسن وضوءَهَا، وخُشوعَهَا، وركُوعَهَا، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتِ كبيرة وذلك الدهر كله»^(٣).

ه - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه

يرفعه: «ما من مسلم يتوضأ فيُحسن وضوءَهُ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا

(١) البخاري مع الفتح ٦٦/١ برقم ١٦٤، ومسلم ٢٠٤/١ برقم ٢٢٦.

(٢) مسلم ٢٠٦/١ برقم ٢٢٧.

(٣) مسلم ٢٠٦/١ برقم ٢٢٨.

وجبت له الجنة»^(١).

و - وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه :
«إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه
خرجت كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع
آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل
خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر
الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها
رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج
نقيًا من الذنوب»^(٢).

ز - وعن عثمان رضي الله عنه يرفعه : «من
توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده
حتى تخرج من تحت أظفاره»^(٣).

(١) مسلم ٢١٠/١ برقم ٢٣٤.

(٢) مسلم ٢١٥/١ برقم ٢٤٤، وأخرج قريباً منه من حديث عمرو بن عبسة
وفيه فوائد انظرها : ١/٥٧٠ برقم ٨٣٢.

(٣) مسلم ٢١٦/١ برقم ٢٤٥.

ح - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات! قالوا بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(١).

٣ - صفة الوضوء الكامل وكيفيته:

صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض والواجبات والمستحبات كالتالي:

١ - ينوي الوضوء بقلبه؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢). ولا ينطق بالنية؛ لأن النبي ﷺ، لم ينطق بها؛ ولأن الله يعلم ما في القلب، فلا حاجة إلى الإخبار بما فيه.

(١) مسلم ٢١٩/١ برقم ٢٥١.

(٢) البخاري مع الفتح ٩/١ برقم ١، ومسلم ١٥١٥/١ برقم ١٩٠٧.

٢ - يقول: بسم الله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١).

٣ - يغسل كفيه ثلاث مرات؛ لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه^(٢)، وحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه^(٣).

٤ - يتمضمض ويستنشق من كف واحد بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى^(٤). يفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات بكفه؛ لحديث

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم، وحسنه الألباني لكثرة طرقه وشواهد في إرواء الغليل برقم ٨١.

(٢) البخاري مع الفتح ١/٢٨٩ برقم ١٨٥ و١٨٦، ومسلم ١/٢١٠ برقم ٢٣٥.

(٣) البخاري مع الفتح ١/٢٦٦ برقم ١٦٤، ومسلم ١/٢٠٤ برقم ٢٢٦.

(٤) أخرجه النسائي من حديث علي رضي الله عنه ١/٦٧ برقم ٩١ وصححه الألباني في صحيح النسائي ١/٢١ برقم ٨٩.

عبدالله بن زيد رضي الله عنه^(١) . ويسبغ الوضوء
 ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً؛
 لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه^(٢) ويستاك؛
 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣) .

٥ - يغسل وجهه ثلاث مرات من الأذن إلى
 الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل
 اللحية والذقن طولاً؛ لحديث عبدالله بن زيد
 رضي الله عنه^(٤) ، وحديث حمران عن عثمان
 رضي الله عنه^(٥) ، ويخلل لحيته؛ لحديث أنس بن
 مالك رضي الله عنه^(٦) .

-
- (١) تقدم تخريجه .
 (٢) أخرجه أصحاب السنن الأربع ، وابن خزيمة ، وصححه الألباني في
 صحيح أبي داود ٢٩/١ برقم ١٢٩ .
 (٣) البخاري مع الفتح معلقاً مجزوماً به ١٥٨/٤ وغيره ، وتقدم تخريجه .
 (٤) تقدم تخريجه صفحة رقم ٦٩ .
 (٥) تقدم تخريجه صفحة رقم ٦٩ .
 (٦) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، وغيرهم ، وصححه الألباني =

٦ - يغسل يده اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى المرفق^(١)، ويدلك ذراعه^(٢)، ويغسل مرفقه^(٣)، ويخلل بين الأصابع^(٤). ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

٧ - يمسح رأسه مرة واحدة، يبيل يديه بالماء ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(٥)، ثم يدخل أصبعيه

-
- = لكثرة طرقه وشواهده في إرواء الغليل ١/١٣٠ برقم ٩٢، وقال الحافظ في البلوغ: أخرجه الترمذي من حديث عثمان وصححه ابن خزيمة.
- (١) لحديث حمران عن عثمان، وعبدالله بن زيد، وتقدم تخريجهما ص ٦٩.
- (٢) ابن خزيمة في صحيحه ١/٦٢ برقم ١١٨، والحاكم ١/١٦١، وأحمد، وصححه ابن خزيمة.
- (٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، غسل يديه حتى أشرع في العضد، مسلم ١/٢١٦.
- (٤) أخرجه أصحاب السنن الأربع، وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط رضي الله عنه، وتقدم تخريجه ص ٧٠.
- (٥) لحديث عبدالله بن زيد وتقدم تخريجه.

السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ^(١) .

٨ - يَغْسِلُ رِجْلَهُ الْيَمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصْبَاعِ إِلَى الْكَعْبِ^(٢) ، وَيَغْسِلُ كَعْبَهُ^(٣) ، وَيَخْلَلُ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ^(٤) ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى مِثْلَ مَا غَسَلَ الْيَمْنَى .

٩ - ثُمَّ يَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »^(٥) . « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ ١٢٣ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ بِرَقْمِ ٩٠ ، ١٢٩/١ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَمْرَانَ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، غَسَلَ رِجْلَهُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢١٦/١ .

(٤) لِحَدِيثِ لَقِيْطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٠٩/١ .

واجعلني من المتطهرين»^(١). «سبحانك اللهم
وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك
وأتوب إليك»^(٢).

١٠ - من توضأ مثل هذا الوضوء ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه؛ لحديث عثمان رضي الله عنه^(٣)، وفي
حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين
مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له
الجنة»^(٤)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن
النبي ﷺ، قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال

(١) الترمذي ٧٨/١، وانظر: صحيح الترمذي ١٨/١.

(٢) النسائي في عمل اليوم والليلة ص ١٧٣ برقم ٨١، وانظر: إرواء الغليل
١٣٥/١، ٩٤/٢.

(٣) البخاري مع الفتح ٦٦/١، ومسلم ٢٠٤/١، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم ٢٠٦/١ وتقدم تخريجه.

حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة؟» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً [تاماً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلي]»^(١).

٤ - فروض الوضوء وأركانه:

فروض الوضوء هي أركانه؛ لأن هذه الفروض هي التي تتكون منها ماهية الوضوء، وكل أقوال وأفعال تتكون منها ماهية العبادة فإنها أركان^(٢) وفروض الوضوء ستة:

أولاً: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق والاستنثار؛ للآية؛ ولحديث لقيط

(١) البخاري مع الفتح ٣/٣٤ برقم ١١٤٩، ومسلم ٤/١٩١٠ برقم ٢٤٥٨ وما بين المعكوفين من لفظ مسلم.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/١٤٧-١٤٨.

رضي الله عنه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١)؛ ولحديثه أيضاً: «إذا توضأت فمضمض»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «من توضأ فليستنثر»^(٣). ولمواظبة النبي ﷺ، على المضمضة والاستنشاق.

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين، اليمنى ثم اليسرى، للآية؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «إذا توضأت فابدأوا بميامنكم»^(٤).

ثالثاً: مسح الرأس كله ومنه الأذنان؛

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أبو داود برقم ١٤٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٠/١ برقم ١٣١.

(٣) البخاري مع الفتح ٢٦٢/١ برقم ١٦٦ د ١٦٢، ومسلم ٢١٢/١.

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٤١٤١، وابن ماجه برقم ٣٤٨٨، ومشكاة صحيح ابن ماجه برقم ٣٢٣، وصحيح أبي داود برقم ٣٤٨٨، ومشكاة المصابيح برقم ٤٠٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

للآية؛ ولحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه :
 «الأذنان من الرأس»^(١) . ولمواظبته عليه السلام ، على
 مسح الأذنين . وللمسح على الرأس ثلاث
 صفات :

أ - مسح جميع الرأس ؛ لحديث عبدالله بن
 زيد رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مسح رأسه بيديه
 فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما
 إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(٢) .

ب - المسح على العمامة المحنكة وحدها ؛
 لحديث عمرو بن أمية عن أبيه قال : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ،
 يمسح على عمامته وخفيته»^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ وغيره ، وصححه الألباني
 لكثرة طرقه وشواهده في صحيح ابن ماجه برقم ٣٥٧ - ٣٥٩ ، والإرواء
 برقم ٨٤ ، والصحيحة برقم ٣٦ .

(٢) البخاري مع الفتح ٢٨٩ / ١ ، ومسلم ٢١٠ / ١ ، وتقدم تخريجه .

(٣) البخاري مع الفتح ٣٠٨ / ١ برقم ٢٠٥ وغيره . وانظر : زاد المعاد ١ / ١٩٩ .

ويشترط للمسح على العمامة وحدها أو عليها مع الناصية ما يشترط للمسح على الخفين . واختاره العلامة ابن باز حفظه الله ، وابن تيمية رحمه الله تعالى^(١) .

ج - المسح على الناصية والعمامة المحنكة ؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ ، توضأ ، ومسح بناصرته وعلى العمامة وعلى خفيه »^(٢) ؛ ولحديث بلال « أن النبي ﷺ ، مسح على الخفين والخمار »^(٣) .

رابعاً : غسل الرجلين إلى الكعبين ، مع العناية بالعقبين ؛ للآية ؛ ولحديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم : « ويل للأعقاب من

(١) انظر : شرح العمدة لابن تيمية ص ٢٧١ .

(٢) مسلم ١ / ٢٣٠ برقم ٢٧٤ .

(٣) مسلم ١ / ٢٣١ برقم ٢٧٥ .

النار»^(١)؛ ولمواظبته ﷺ، على ذلك .

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) .

خامساً: الترتيب؛ لأن الله تعالى ذكر الوضوء مرتباً، وأدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب؛ ولأن النبي ﷺ، توضأ مرتباً؛ ولقوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»^(٣) .

سادساً: الموالاة: وهي عبارة عن الإتيان بالطهارة في زمن متصل، فلا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله

(١) البخاري مع الفتح ١/١٤٣ برقم ٦٠، ٩٦، ١٦٣، ومسلم ١/٢١٣ -

٢١٥ برقم ٢٤١ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٣) مسلم ١/٨٨٨ برقم ١٢١٨ .

عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفري على قدمه فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى^(١). وعند أبي داود، أن النبي ﷺ، رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، «فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»^(٢). فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط^(٣).

٥ - شروط الوضوء:

شروط الوضوء عشرة: الإسلام، والعقل،

(١) مسلم ٢١٥/١ برقم ٢٤٣.

(٢) أبو داود ٤٥/١ برقم ٧٥ وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٦/١، وفي إرواء الغليل ١٢٧/١ لطرقه وشواهده الكثيرة.

(٣) انظر: منار السبيل ٢٤/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤٨/١، والروض المربع حاشية ابن القاسم ١٨١/١، والمغني لابن قدامة ١٥٥/١، ومؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب قسم الفقه المجلد الثاني رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، وفتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٣/٢٩٤.

والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع موجب، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه^(١).

٦ - سنن الوضوء:

أ - السواك؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(٢).

ب - غسل الكفين في أول الوضوء، إلا إذا كان مستيقظاً من نوم، فإنه يجب غسلهما ثلاثاً

(١) انظر: هذه الشروط مشروحة في الروض المربع حاشية ابن قاسم ١٨٩/١ و١٩٣، وانظرها: في فتاوى سماحة العلامة ابن باز ٢٩٤/٣، ورسالة شروط الصلاة للإمام محمد قسم الفقه من مؤلفاته المجلد الثاني.

(٢) النسائي ١٠/١، والبخاري معلقاً مجزوماً به ١٥٨/٤، وتقدم تخريجه.

قبل أن يدخلهما في الإناء^(١) .

ج - الدلك ؛ لحديث عبدالله بن زيد «أن النبي ﷺ ، أتني بثُلثي مد فجعل يدلك ذراعه»^(٢) .

د - تثليث الغسل في الوضوء ؛ لحديث حمران عن عثمان رضي الله عنه ، وحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه^(٣) .

فقد ثبت عنه ﷺ ، أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً ، وهذا كثير ، وثبت أنه «توضأ مرتين مرتين»^(٤) .
وثبت عنه ﷺ ، أنه «توضأ مرة مرة»^(٥) ، وثبت عنه

(١) البخاري مع الفتح ١/٢٦٣ ، ومسلم ١/٢٣٣ ، وتقدم تخريجه .

(٢) ابن خزيمة ١/٦٢ ، والحاكم ١/١٦١ ، وتقدم تخريجه في صفة الوضوء .

(٣) البخاري مع الفتح ١/٢٦٦ و ٢٨٩ ، ومسلم ١/٢٠٤ و ٢١٠ وتقدم تخريجه .

(٤) البخاري مع الفتح ١/٢٥٨ برقم ١٥٨ من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه .

(٥) البخاري مع الفتح ١/٢٥٨ برقم ١٥٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ﷺ، أنه «غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثاً»^(١).

هـ - الدعاء بعد الوضوء؛ لحديث عمر رضي الله عنه^(٢).

و - صلاة ركعتين بعد الوضوء؛ لحديث حمران عن عثمان، وعقبة بن عامر، وبلال رضي الله عنهم^(٣).

ز - الاعتدال في الوضوء مع الإسباغ: فالأفضل أن يتوضأ المسلم ثلاثاً ثلاثاً بدون إسراف ولا اعتداء، لا في الوضوء ولا الغسل، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، «كان

(١) البخاري مع الفتح ٢٨٩/١ من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٩/١ وتقدم في صفة الوضوء.

(٣) البخاري مع الفتح ٦٦/١ و٣٤/٣، ومسلم ٢٠٦/١ و٤/١٩١٠ وتقدم تخريجها.

يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة»^(١) قال
سفيان: والفرق: ثلاثة أصع^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي
ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت
تغتسل هي والنبي ﷺ، في إناء واحد يسع ثلاثة
أمداد أو قريباً من ذلك^(٤).

وعن أم عمارة^(٥) وعبدالله بن زيد^(٦) رضي الله
عنهما «أن النبي ﷺ، أتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه»
قال البخاري رحمه الله تعالى: «بين النبي

(١) مسلم ٥٥/١ برقم ٣١٩.

(٢) مسلم ٥٥/١.

(٣) البخاري مع الفتح ٣٠٤/١ برقم ٢٠١، ومسلم واللفظ له ٢٥٨/١
برقم ٣٢٥.

(٤) مسلم ٢٥٦/١ برقم ٣٢١.

(٥) حديث أم عمارة عند أبي داود ٢٣/١ برقم ٩٤، وصححه الألباني في
صحيح أبي داود ٢٠/١.

(٦) ابن خزيمة ٦١/١، والحاكم ١٦١/١ وتقدم تخريجه.

ﷺ، أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين، وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الجمع بين الروايات السابقة: «وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة»^(٢).

ولا شك أن هديه ﷺ، يدل على الاقتصاد في الماء مع الإسباغ والكمال، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ، فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً وقام يصلي...»^(٣).

فينبغي الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء

(١) البخاري مع الفتح ١/٢٣٢.

(٢) الفتح ١/٣٠٥.

(٣) البخاري مع الفتح ١/٢٣٨ برقم ١٣٨.

أعرابي إلى النبي ﷺ، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم»^(١).

وعن عبدالله بن مغفل أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(٢).

٧ - نواقض الوضوء:

١ - الخارج من السبيلين:
كالبول، والغائط^(٣)، والريح^(٤)،

(١) أخرجه النسائي واللفظ له ٨٨/١، وابن ماجه ١٤٦/١، وأحمد

١٨٠/٢، وحسنه الألباني في صحيح النسائي ٣١/١.

(٢) أبوداود برقم ٩٦، ٢٤/١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢١/١.

(٣) لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءٌ أَحَدٌ مِّنَ اللَّيْطِ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦،

ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «ولكن من غائط، وبول،

ونوم» أحمد ٤/٢٤٠، والترمذي ١٥٩/١ برقم ٩٦، وابن ماجه برقم

٤٧٨، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٣٠/١.

(٤) لقوله ﷺ، للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: =

والمذي^(١)، والودي، والمنى^(٢)، فهذه الخوارج تنقض الطهارة إجماعاً كما قال ابن قدامة^(٣)، ودم الاستحاضة ينقض الوضوء على الصحيح^(٤) وهو قول عامة أهل العلم^(٥).

٢ - خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض الوضوء سواء كان قليلاً أو

= «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» البخاري برقم ١٣٧، ومسلم برقم ٣٦١، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عندما سئل ما الحدث؟ فقال: «فساء أو ضراط». البخاري مع الفتح ٣٢٩/١٢ ومسلم ٢٠٤/١.

- (١) لحديث علي رضي الله عنه، وتقدم تخريجه ص ٢٤.
- (٢) لقول ابن عباس: «المنى، والودي، والمذي: أما المنى ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور». ذكره ابن قدامة وعزاه للأثر، انظر: المغني ١/٢٣٣.
- (٣) المغني لابن قدامة ١/٢٣٠.
- (٤) لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «ثم توضئي لكل صلاة» رواه البخاري، وسيأتي تخريجه إن شاء الله في الاستحاضة.
- (٥) المغني لابن قدامة ١/٢٣٠.

كثيراً، وإن كان الخارج غير البول والغائط:
كالدّم الكثير، والقيء الكثير، والصدید الكثير،
ونحو ذلك، فقليل ينقض إذا كان كثيراً نجساً^(١).

٣ - زوال العقل بنوم أو غيره. فأما النوم
فينقض المستغرق منه على الصحيح؛ لحديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه^(٢) وأما غيره:
كالجنون، والإغماء، والسكر، وما أشبهه من
الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره
وكثيره^(٣).

٤ - مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير

(١) ذكر سماحة العلامة ابن باز هذا الناقض ضمن نواقض الوضوء في
مجموع فتاواه ٢٩٤/٣، وذكر العلامة ابن عثيمين أقوال الطرفين
بأدلتها في كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٢٢٣، وانظر:
المغني ١/٢٤٧ - ٢٥٠.

(٢) تقدم تخريجه، وانظر: المغني ١/٢٣٥، والشرح الممتع ١/٢٢٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٣٤، وقال: «... ينقض الوضوء
يسيره وكثيره إجماعاً».

حائل ؛ لحديث جابر ، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، قال : «من مس ذكره فليتوضأ»^(١) . ولحديث أم حبيبة وأبي أيوب رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «من مس فرجه فليتوضأ»^(٢) ؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»^(٣) .

(١) حديث بسرة أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن الأربع ، وغيرهم ، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١٥٠ / ١ برقم ١١٦ ، أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه برقم ٤٨٠ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٧٩ / ١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٤٨١ ، وحديث أبي أيوب برقم ٤٨٢ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٧٩ / ١ .

(٣) ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقال الألباني في الأحاديث الصحيحة برقم (١٢٣٥) : إسناد ابن حبان جيد .

قلت : أما حديث طلق فقال عنه سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام : كان مس الذكر في أول الإسلام لا ينقض الوضوء ، ثم نسخ بحديث بسرة ، وقيل : نأخذ بالترجيح فحديث بسرة أصح من حديث طلق بن علي [و] ما دل عليه حديث بسرة هو الصواب ، وأن مس الذكر =

وحلقة الدبر فرج؛ لأنه منفرج عن الجوف ويخرج منه ما يخرج فمن مس حلقة الدبر بدون حائل فله حكم من مس ذكره^(١).

٥ - أكل لحم الإبل؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟» قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل...» الحديث^(٢).

٦ - الردة عن الإسلام أعادنا الله والمسلمين من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٣).

= ينقض الوضوء . ١ . هـ

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ١/ ٢٤٢ .

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٧٥ برقم ٣٦٠ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦ .

وقوله: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١).

أما غسل الميت فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول أكثر أهل العلم، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء، والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل.

وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان ذلك عن شهوة أو غير شهوة في أصح قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي ﷺ، قَبِلَ بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) فالمراد به الجماع في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة^(٣).

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) مجموع فتاوى العلامة ابن باز ٣/٣٩٤.

٨ - الأمور التي يستحب لها الوضوء:

١ - عند ذكر الله تعالى ودعائه، لحديث أبي موسى أنه أخبر النبي ﷺ، بخبر أبي عامر وأنه قال له: أقرىء النبي ﷺ، مني السلام وقل له: استغفر لي. فلما أخبر النبي ﷺ، دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر...» الحديث^(١).

٢ - الوضوء عند النوم، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن»^(٢). الحديث.

٣ - الوضوء عند كل حدث؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً

(١) البخاري مع الفتح ٤١/٨، ومسلم ١٩٤٤/٤ وفيه قصة.

(٢) البخاري مع الفتح ١١٣/١١، ومسلم ٢٠٨١/٤.

فدعا بلالاً فقال: «يا بلال بما سبقتني إلى الجنة؟
 إنني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك^(١)
 أمامي؟» فقال بلال: «ما أذنت قط إلا صليت
 ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا
 توضأت...»^(٢). الحديث.

٤ - الوضوء عند كل صلاة؛ لحديث أبي
 هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة
 بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»^(٣).

٥ - الوضوء من حمل الميت؛ لحديث أبي

-
- (١) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح: أي صوت مشيتك.
 (٢) الترمذي برقم ٣٩٥٤، وأحمد ٣٦٠/٥، وصححه الألباني في صحيح
 الترمذي ٢٠٥/٣، وصحيح الترغيب والترهيب ٨٧/١ برقم ١٩٦،
 ويفتي به سماحة شيخنا ابن باز حفظه الله تعالى.
 (٣) أخرجه أحمد، وحسنه المنذري، وصححه الألباني في صحيح
 الترغيب والترهيب ٨٦/١ برقم ٩٥.

هريرة يرفعه: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ»^(١).

٦ - الوضوء من القيء، لحديث معدان عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، «قاء، فأفطر، فتوضأ». الحديث^(٢).

٧ - الوضوء مما مست النار؛ لقوله ﷺ: «توضأوا مما مست النار»^(٣). ثم ثبت من حديث ابن عباس، وعمرو بن أمية، وأبي رافع رضي الله

(١) أبو داود، والترمذي، وأحمد وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء ١٧٣/١ برقم ١٤٤، وتمام المنة ص ١١٢. ويرى العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام أن الوضوء من حمل الميت لا يستحب؛ لأن الحديث ضعيف، أما الغسل من تغسيل الميت فسنة لأحاديث أخرى منها حديث عائشة، وأسماء وستأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) الترمذي، وأحمد، وغيرهما وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٧/١ برقم ١١١، وفي تمام المنة ص ١١١، وانظر: التلخيص الحبير ١٩٠/٢، وشرح العمدة لابن تيمية ص ١٠٨، ورجع شيخنا ابن باز الاستحباب في شرحه لبلوغ المرام.

(٣) مسلم ٢٧٢/١.

عنهم أن النبي ﷺ أكل من لحم ما مست النار ثم
«قام فصلى ولم يتوضأ»^(١)، فدل ذلك على
استحباب الوضوء مما مست النار.

٨ - الوضوء للجنب إذا أراد الأكل؛

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول
الله ﷺ، إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ
وضوءه للصلاة»^(٢).

٩ - الوضوء لمعاودة الجماع؛ لحديث أبي

سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(٣).

(١) البخاري برقم ٥٤٠٨، ومسلم ٢٧٣/١، وقد سألت العلامة
عبدالعزیز بن عبدالله ابن باز: هل الوضوء مما مست النار مستحباً؟
فقال: «نعم يستحب».

(٢) مسلم ٢٤٨/١ برقم ٣٠٥.

(٣) مسلم ٢٤٩/١ برقم ٣٠٨، قال سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ
المرام: ظاهر الأمر للوجوب.

أما الغسل فقد كان ﷺ، يطوف على نسائه
بغسل واحد^(١).

١٠ - الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال؛
لحديث عائشة عندما سُئلت: أكان رسول الله
ﷺ، يرقد وهو جنب؟ قالت: «نعم ويتوضأ»^(٢).
وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما استفتى
النبي ﷺ، فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟
قال: «ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء»^(٣).
قال العلامة ابن باز: وجاء عنه ﷺ، أنه ربما
اغتسل قبل أن ينام، فالأحوال ثلاثة:

إحداها أن ينام من غير وضوء ولا غسل
وهذه مكروهه، وهو خلاف السنة.

(١) مسلم من حديث أنس رضي الله عنه ٢٤٩/١ برقم ٣٠٩.

(٢) البخاري برقم ٢٨٦، ومسلم ٢٤٨/١ برقم ٣٠٥.

(٣) البخاري ٣٩٢/١ برقم ٢٨٧، ومسلم ٢٤٩/١ برقم ٣٠٦.

الحالة الثانية: يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة، وهذا لا بأس به.

الحالة الثالثة: أن يتوضأ ويغتسل وهذا هو الأكمل^(١).

(١) شرح عمدة الأحكام لسماحة الشيخ ابن باز، مخطوط ص ٣٠.

المبحث السادس: المسح على الخفين والعمائم والجبيرة

أ - حكم المسح على الخفين: مشروع بالكتاب والسنة، وإجماع أهل السنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) على قراءة الجر، أما قراءة النصب فتحمل على غسل الرجلين المكشوفتين.

أما السنة فقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ^(٢). قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ، وما وقفوا»^(٣).

وقال الحسن البصري رحمه الله: «حدثني

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/١٨٣، وفتح الباري ١/٣٠٦.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ١/٣٦٠، وتعرف تلك الآثار بالتبع، وقد

روى أكثرها ابن أبي شيبة ١/١٧٥ - ١٨٤.

سبعون من أصحاب النبي ﷺ، أنه مسح على الخفين»^(١). والأفضل في حق كل أحد بحسب قدرته، فللبس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفه إذا اكتملت الشروط، اقتداء بالنبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، ولَمَنْ قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه^(٢)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٣). وفي حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما: «إن الله يحب أن تقبل

(١) ذكره ابن حجر في الفتح ٣٠٦/١، وعزاه لابن أبي شيبة، وذكره في التلخيص الحبير ١٥٨/١، وعزاه لابن المنذر، انظر: الأوسط لابن المنذر ٤٣٣/١ و٤٢٧/١.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣، وانظر: زاد المعاد ٩٩/١، والمغني ٣٦٠/١.

(٣) أحمد في المسند ١٠٨/٢ وغيره، وصححه الألباني في الإرواء ٩/٣ برقم ٥٦٤.

رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(١).

ب - شروط المسح على الخفين وما في معناهما:

١ - أن يلبسهما على طهارة؛ لحديث

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ، في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما^(٢).

٢ - أن يكون المسح في الحدث الأصغر؛

لحديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن

(١) الطبراني، وابن حبان وغيرهما، وصححه الألباني في الإرواء ١١/٣ -

١٣، والعزائم هي الفرائض. وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» ٧٨٦/٢ برقم ١١١٥.

(٢) البخاري مع الفتح ٣٠٩/١ برقم ٢٠٦، ومسلم ٢٣٠/١ و٢٧٤.

من غائط، وبول، ونوم»^(١) فلا يجوز المسح في
الجنابة ولا فيما يوجب الغسل^(٢).

٣ - أن يكون المسح في الوقت المحدد
شرعاً، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لباليها
للمسافر؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله
عنه، قال: «جعل رسول الله ﷺ، ثلاثة أيام
وليلهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»^(٣)؛
ولحديث صفوان رضي الله عنه المتقدم.
ولحديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ،
«أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليالهن، وللمقيم
يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٣٩، والنسائي، والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة،

وصححاء. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/١٤٠ برقم ١٠٤.

(٢) انظر: فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٨، والمغني

١/٥٦١، وشرح الزركشي ١/٣٨٨، والشرح الممتع ٦/١٨٦.

(٣) مسلم ١/٢٣٢ برقم ٢٧٦.

عليهما»^(١). وهذه المدة على الصحيح تبتدىء من أول مرة مسح بعد الحدث^(٢) وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، واثنين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر^(٣).

٤- أن يكون الخفان أو الجوربان أو العمامة طاهرة^(٤)؛ فإن كانت نجسة؛ فإنه لا يجوز المسح عليها، والطاهر ضد النجس والمتنجس،

(١) ابن خزيمة ٩٦/١، وابن حبان «موارد» برقم ١٨٤، والدارقطني، وانظر: التلخيص الحبير ١٥٧/١.

(٢) الفتاوى الإسلامية ٢٣٦/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٤٣/٥، وشرح العمدة لابن تيمية ص ٥٥٦ وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٨، وفتاوى ابن عثيمين ١٨٦/٤، وإرشاد أولي البصائر والألباب للسعدي ص ١٤، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٨٧/١، وشرح عمدة الأحكام لابن باز ص ٢٢ مخطوط، وانظر: تمام النصح للألباني فقد نقل آثاراً تنص على أن المسح يبدأ من المسح بعد الحدث ص ٨٩ - ٩٢، وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز حديث رقم ٦٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٩/١، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص ٢٥٦، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٨.

(٤) انظر: الفتاوى الإسلامية ٢٣٥/١، والشرح الممتع ١٨٨/١.

والنجس: نجس العين كما لو كانت الخفاف من جلد حمار. والمتنجس كما لو كانت من جلد بغير لكن أصابها نجاسة، إلا أن المتنجس إذا طهر جاز المسح عليه والصلاة فيه؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ، يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ، صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ، أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً» وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه [بالأرض] وليصل فيهما»^(١).

(١) أخرجه أبو داود برقم ٦٥٠، وأحمد ٢٠/٣ وما بين المعكوفين من رواية الإمام أحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٦٠٥ =

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يصلى فيما فيه نجاسة؛ ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث بالنجاسة، فلا يصح المسح عليه^(١).

٥ - أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وأن يكون صفيقاً لا يصف البشرة^(٢) ويُعفى عن الخروق اليسيرة، وقد رجح القول بهذا الشرط العلامة عبدالعزيز ابن باز حفظه الله تعالى^(٣).

٦ - أن يكون مباحاً لا مغضوباً، ولا حريراً

-
- = وفي الإرواء برقم ٢٨٤، وتقدم تخريجه ص ٢٩.
- (١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/١٨٨، وفتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٧.
- (٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٧٢، ٣٧٣، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص ٢٥٠، ومنار السبيل ١/٣٠، وشرح الزركشي ١/٣٩١، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٩٠.
- (٣) الفتاوى الإسلامية ١/٢٣٥، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحته ص ٢١ مخطوط، وفتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٦، وفتاوى الإسلامية ١/٢٣٤.

لرجل، ولا مسروقاً، فإن المحرم نوعان: محرم لكسبه كالمغصوب والمسروق، ومحرم لعينه: كالحرير للرجل، وكذا اتخاذ ما فيه صور لذوات الأرواح، فلا يجوز أن يمسح على هذين النوعين؛ لأن المسح على الخفين رخصة فلا تستباح به المعصية؛ ولأن القول بالجواز مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرم، والمحرم يجب إنكاره^(١).

٧ - أن لا ينزع بعد المسح قبل انقضاء المدة؛ فإن خلع خفيه أو ما في معناهما بعد المسح عليهما أعاد الوضوء مع غسل الرجلين^(٢).

(١) الشرح الممتع ١/١٨٩، والمغني لابن قدامة ١/٣٧٣، وشرح الزركشي ١/٣٩٦، ومار السبيل ١/٣٠، ويفتي به سماحة الشيخ ابن باز حفظه الله تعالى.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٣٦٧، وشرح العمدة في الفقه [كتاب الطهارة] =

ورجح هذا القول الإمام العلامة
عبدالعزیز بن عبدالله ابن باز، وقال: هو قول
الجمهور وهو الصواب^(١).

وهناك بعض الشروط ذكرها بعض أهل
العلم ليس عليها دليل أو تدخل فيما سبق^(٢).

ج - مبطلات المسح:

١ - إذا حدث ما يوجب الغسل كالجنابة
بطل المسح ولا بد من غسل^(٣).

٢ - إذا خلع الخفين أو ما في معناهما بعد

-
- = لابن تيمية ص ٢٥٧، وانظر: الشرح الممتع لزيد المستنقع ١/٢١٥.
(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٢٥١-٢٥٢،
وشرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ ابن باز، مخطوط.
(٢) انظر: منار السبيل ١/٣٠، والسلسيل في معرفة الدليل ١/١٤٢،
وهي: إمكان المشي بهما عرفاً، وثبوتهما بنفسهما، وألا يكون واسعاً
يرى منه محل الفرض، وانظر: شرح الزركشي ١/٣٩٥-٣٩٦.
(٣) لحديث صفوان بن عسال، وتقدم تخريجه في الشرط الثاني ص ١٠٠.

المسح عليهما بطل وضوءه على القول الراجح
كما تقدم^(١).

٣ - إذا انقضت المدة المعتبرة شرعاً بطل
المسح^(٢). ورجح سماحة الإمام العلامة
عبدالعزیز بن عبدالله ابن باز حفظه الله تعالى أن
انقضاء المدة يبطل المسح لمفهوم أحاديث
التوقيت، فإذا انقضت المدة خلع الخفين وغسل
الرجلين، وخلع العمامة ومسح الرأس^(٣).

د- كيفية المسح على الخفين والجوربين والعمائم:

يمسح على ظاهر الخفين أو الجوربين؛
لحديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين

(١) لما تقدم في الشرط السابع ص ١٠٥.

(٢) انظر: شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة لابن تيمية ص ٢٥٧،
والمغني لابن قدامة ١/٣٦٦.

(٣) ذكر ذلك سماحة الشيخ في شرحه لبلوغ المرام، وهو يفتي به كثيراً.

بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على ظاهر خفيه»^(١)؛ ولحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: «كان يمسح على الخفين» وقال: «على ظهر الخفين»^(٢). قال ابن قدامة رحمه الله: «روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي ﷺ قال: «ثم توضع يده اليمنى على خفه الأيمن، وتوضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة حتى كأنه أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين»^(٣). قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا «أن يمسح خفيه بيديه اليمنى

(١) أبو داود برقم ١٦٢ وصححه العلامة ابن باز، والألباني في صحيح أبي

داود ٣٣/١، وانظر: إرواء الغليل برقم ١٠٣.

(٢) أبو داود برقم ١٦١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٣/١.

(٣) ذكره في المغني ٣٧٧/١، وعزاه للخلال بإسناده.

لليمنى ، واليسرى لليسرى»، وقال أحمد: «كيفما فعلت فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين»^(١).

والمسح على الجوربين كالمسح على الخفين تماماً؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الجوربين والنعلين»^(٢).

وذكر ابن قدامة أنه إذا مسح على الجوربين والنعلين جميعاً فإنه بعد المسح لا يخلع النعلين^(٣).

أما المسح على العمام وخبام المرأة على الصحيح فهو على صفتين:

(١) المغني ١/٣٧٨، وانظر: شرح العمدة ص ٣٧٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٤٠٣، وزاد: قال في البلغة: ويسن تقديم اليمين.

(٢) أبو داود برقم ١٥٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٣٣.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٣٧٥، وشرح العمدة لابن تيمية ص ٢٥١، وزاد المعاد ١/١٩٩، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٤.

١ - المسح على العمامة المحنكة والخمار
المحنك .

٢ - المسح على الناصية والتكميل على العمامة أو
الخمار^(١) .

ويشترط للعمامة والخمار ما يشترط
للخفين على الصحيح كما رجح ذلك سماحة
العلامة ابن باز^(٢) .

هـ - المسح على الجبائر:

الأحاديث التي وردت في الجبائر قال
جماعة من أهل العلم إنها ضعيفة^(٣) ولكن ذكر
العلامة ابن باز أن أحاديث الجبائر مع أحاديث

(١) وتقدم تخريج الأدلة ص ٧٦ و ٧٧ .

(٢) وانظر المغني لابن قدامة ٣٨٣/١ .

(٣) منها حديث علي بن أبي طالب، وحديث ابن عباس، وحديث جابر،

انظر: بلوغ المرام من حديث ١٤٥ - ١٤٧ .

المسح على الخفين تدل على شرعية المسح على الجبائر؛ لأن المسح على الخفين للتيسير، فالمسح على الجبائر أولى بالشرعية؛ ولكونه ضروري لم يشرع فيه التوقيت^(١) ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من وجوه:

١ - لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها والخف خلاف ذلك.

٢ - يجب استيعابها بالمسح إلا ما زاد على محل الفرض في الوضوء؛ لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فإنه يشق تعميمه بالمسح فيجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السنة^(٢).

(١) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز حديث ١٤٥ - ١٤٧ مخطوط.

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله: وهو مذهب الفقهاء قاطبة، انظر: فتاوى ابن

تيمية ١٧٨/٢١ - ١٨٢.

٣ - يمسح على الجبيرة من غير توقيت؛
لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها .

٤ - يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر
بخلاف الخف، فإنه لا يمسح عليه إلا في الأصغر .

٥ - لا يشترط تقدم الطهارة على شدها على
القول الراجح بخلاف الخف^(١) .

٦ - الجبيرة لا تختص بعضو معين والخف
يختص بالرجل^(٢) .

* كيفية المسح على الجبائر:

إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:
المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره

(١) المغني ١/٣٥٦، وفتاوى ابن تيمية ٢١/١٧٦ - ١٧٩ . وانظر: الأسئلة
والأجوبة الفقهية للمسلمان ١/٣١، فقد زاد بعض الفروق .

(٢) الشرح الممتع ١/٢٠٤ .

الغسل فيجب غسله .

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره
الغسل والمسح لا يضره فيجب مسحه .

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره
الغسل والمسح، فحينئذ يشد عليه جبيرة ويمسح
عليها، فإن عجز فهنا يتيمم له .

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بجبس،
أو لزقة، أو جبيرة، أو شبه ذلك ففي هذه الحال
يمسح على الساتر ويغنيه عن الغسل^(١) .
والصواب أنه إذا مسح على العضو يكفي
ويغني عن التيمم فلا يجمع بين المسح والتيمم
إلا إذا كان هناك عضو آخر لم يمسح عليه^(٢) .

(١) فتاوى المسح على الخفين لابن عثيمين ص ٢٥ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٤٨/٥، والشرح

المتع ٢٠٢/١ .

المبحث السابع: الغسل

أ - موجبات الغسل:

١ - خروج المني دفقاً بلذة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إنما الماء من الماء»^(١)؛ ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت^(٢) الماء فاغسل»^(٣)؛ ولحديث أم سلمة أم المؤمنين وأنس، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أن أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا

(١) مسلم ٢٦٩/١ برقم ٣٤٣.

(٢) فضخ الماء: دفقه وخروجه على وجه الشدة.

(٣) أبو داود برقم ٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٠/١.

برقم ١٩٠، وفي إرواء الغليل ١/١٦٢.

احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»^(١). فعُلمَ أن المني إذا خرج من نائم وجب عليه الغسل مطلقاً سواء كان دفقاً بلذة أو بدون لذة؛ لأن النائم قد لا يحس به، فإذا احتلم الرجل أو المرأة ثم استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل، فإن استيقظ ولم ير الماء فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم»^(٢).

والنائم إذا استيقظ من نومه فوجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه مني ففي هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر؛ ولهذا عندما رأى عمر رضي الله عنه في

(١) البخاري مع الفتح ٣٨٨/١ برقم ٢٨٢، ومسلم ١/٢٥٠ - ٢٥١ برقم ٣١٠ - ٣١٣.

(٢) المغني ١/٢٦٦، وانظر: الشرح الممتع ١/٢٧٩.

ثوبه احتلاماً وقد صلى بالمسلمين الفجر، اغتسل
وغسل ثوبه وصلى^(١). فقد أعاد الصلاة من
أحدث نومة نامها في ذلك الثوب.

الحالة الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني ففي
هذه الحالة لا يجب عليه الغسل لكن يجب عليه
أن يغسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول^(٢).

الحالة الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم
لا^(٣) وهذه الحالة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يذكر أنه قد لاعب أهله أو
فكر في الجماع، أو نظر إليهم بشهوة، فإنه يجعله
مذياً؛ لأنه يخرج بعد التفكير في الجماع في

(١) المغني ١/٢٦٩، والأثر رواه البيهقي ١/١٧٠، وانظر: المغني أيضاً
١/٢٧٠.

(٢) الشرح الممتع ١/٢٨٠.

(٣) المغني ١/٢٧٠.

الغالب بدون إحساس، وليس عليه غسل وإنما يتوضأ وضوءه للصلاة بعد غسل ذكره وأنثيه، وما أصاب ثيابه.

الأمر الثاني: أن لا يسبقه تفكير في الجماع ولا ملاعبة لأهله ففيه قولان للعلماء:

القول الأول: يجب أن يغتسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ، عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل عليه»^(١). فالأولى أن يغتسل لموافقة هذا الخبر، وإزالة الشك، ويكون ذلك احتياطاً^(٢).

(١) أبو داود برقم ٢٣٦، وابن ماجه برقم ٦١٢، ٢٠٠/١، والترمذي ١٨٩/١ برقم ١١٣، والدارمي ١٩٥/١، وأحمد في المسند ٢٥٦/٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤٦/١ برقم ٢١٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٧٠/١، والشرح الممتع ٢٨٠/١.

القول الثاني : لا يجب عليه أن يغتسل ؛ لأن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك بل لا بد من اليقين^(١).

٢ - التقاء الختانيين ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(٢) ؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختانَ الختانَ فقد وجب الغسل»^(٣).
ويدل على الموجب الأول والثاني قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(٤).

(١) المغني ١/ ٢٧٠، والشرح الممتع ١/ ٢٨٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٧٧.

(٢) البخاري مع الفتح ١/ ٣٩٥ برقم ٢٩١، ومسلم ١/ ٢٧١ برقم ٣٤٨.

(٣) مسلم ١/ ٢٧٢ برقم ٣٤٩.

(٤) سورة المائدة، الآية : ٦.

٣ - إسلام الكافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر^(١)؛ لأنه طهّر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل. وقال بعض العلماء: لا يجب على الكافر الغسل إذا أسلم وإنما هو مستحب؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، أمر عام مثل: من أسلم فليغتسل، وقد أسلم كثير من الصحابة ولم ينقل أنه أمرهم بالغسل، ولو كان واجباً لكان مشهوراً لحاجة الناس إليه. وردّ على ذلك أن القول بالوجوب أقوى؛ لأن أمر النبي ﷺ، لواحد من الأمة أمر للأمة جميعاً. وقال آخرون: إن أتى في كفره بما يوجب الغسل وجب عليه الغسل، وإن لم يأت بموجب فلا

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٥٥، والنسائي برقم ١٨٨، والترمذي برقم ٦٠٥، وأحمد ٦١/٥، وصححه الألباني في الإرواء ١٦٣/١.

يجب عليه الغسل^(١).

قال العلامة ابن باز: «الغسل للإسلام سنة وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ، لم يأمر الجَمَّ الغفير بالغسل»^(٢). وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وقد صح أمر النبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب حال كفره ومن لم يجنب»^(٣).

٤ - موت المسلم غير شهيد المعركة؛
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ،
قال فيمن وقصته ناقته وهو محرم بعرفة: «اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»^(٤)؛ ولحديث أم
عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ،

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥، والمغني لابن قدامة
١/ ٢٧٤ - ٢٧٦.

(٢) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز حديث رقم ١٢١ وهو مخطوط.

(٣) زاد المعاد في فقه قصة قدوم وفد دوس ٣/ ٦٢٧.

(٤) البخاري مع الفتح ٣/ ١٣٦ برقم ١٢٦٦، ومسلم ٢/ ٨٦٥ برقم ١٢٠٦.

ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»^(١).

٥ - الحيض، وانقطاع الحيض شرط

لصحة الغسل فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح؛ لأن من شرط صحة الاغتسال الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»^(٣).

(١) البخاري مع الفتح ٣/ ١٢٤ برقم ١٢٥٣، ومسلم ٢/ ٦٤٦ برقم ٩٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) البخاري مع الفتح ١/ ٤٢٠ برقم ٣٢٠، ومسلم ١/ ٢٦٢ برقم ٣٣٣.

٦ - النفاس، وانقطاع دم النفاس شرط لصحة الاغتسال؛ فإن النفاس كالحيض سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد مع السر، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسمي نفاساً^(١) ويكون دم النفاس الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة ومعه الطلق^(٢) ومما يدل على أن دم النفاس هو دم الحيض قوله ﷺ، لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «مالكِ أنفست؟»^(٣). وأجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ١/٣٧٧، وانظر: شرح الزركشي ١/٢٨٩.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٢٨٧ و٤٤١.

(٣) البخاري مع الفتح ٣/٤٠٠ برقم ٢٩٤، ومسلم ٢/٨٧٣ برقم ١٢١١.

(٤) انظر: الشرح الممتع ١/٢٨٨.

ب - ما يُمنع منه الجنب:

يمنع الجنب من خمسة أمور:

١ - الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾^(١)؛ ولحديث أبي هريرة، وحديث علي، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم^(٢).

٢ - الطواف بالبيت الحرام؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة..»^(٣).

٣ - مس المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهم: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر»^(٤).

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) تقدم تخريجهما فيما يجب له الوضوء ص ٦٣ و ٦٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٤.

٤ - قراءة القرآن الكريم؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»^(١). وبلفظ: «كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة»؛ ولحديثه رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»^(٢).

- (١) الترمذي بلفظه، وقال حسن صحيح ٢١٤/١، وأبو داود ٥٩/١، وابن ماجه ١٩٥/١، والنسائي ١٤٤/١، وأحمد ١٨٤/١ وغيرهم. وقال المحافظ في التلخيص الحبير ١٣٩/١: صححه ابن السكن وعبدالحق والبغوي، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ١٢٤: حديث حسن وله شواهد. وحسنه الأرناؤوط في جامع الأصول ٣٠٤/٤، وانظر: فتح الباري ٣٤٨/١، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية ٣٨٦/١.
- (٢) أحمد في المسند برقم ٨٨٢، وصحح إسناده أحمد شاكر، وقال =

٥ - المكث في المسجد؛ لقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾^(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢). أما مرور الجنب واجتيازه المسجد فلا حرج فيه؛ لنص الآية: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ وكذلك مرور الحائض والنفساء إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله

= العلامة ابن باز في الفتاوى الإسلامية: إسناده جيد ٢٣٩/١، وانظر: الفتاوى الإسلامية ٢٢٢/١ أيضاً.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) أبو داود ٦٠/١، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: قال أحمد ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام لحديث رقم ١٣٢: سنده لا بأس به، وحسنه الأرئووط في جامع الأصول ٢٠٥/١١.

عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة^(١) من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «تناولها فإن الحيضة ليست في يدك»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه بينما رسول الله ﷺ، في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض، فقال: «حيضتك ليست في يدك»^(٣)؛ ولحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يدخل علي إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن، ثم تقوم إحدانا بِخُمَرتِه فتضعها في المسجد وهي حائض»^(٤). قال العلامة ابن باز حفظه الله تعالى: «والصحابه كانوا يمرون في المسجد؛ لعلمهم رضي الله عنهم بهذا الاستثناء،

(١) الخمرة: السجادة.

(٢) مسلم ١/٢٤٥.

(٣) مسلم ١/٢٤٥.

(٤) رواه أحمد والنسائي كما قال المجد ابن تيمية في المنتقى ١/١٤٣.

أما قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١) فهذا في حق من يجلس في المسجد، وأما ما رواه زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد^(٢) فهذا احتج به من قال بالجواز كأحمد وإسحاق رحمهما الله وجماعة. والقول الثاني: إنه لا يجلس في المسجد ولو توضأ لعموم الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ والوضوء لا يخرج من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». وهذا أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه سعيد بن منصور، وحنبل بن إسحاق كما في المتقى للمجد ابن تيمية ١٤١/١ - ١٤٢، وشرح العمدة لابن تيمية ٣٩١/١، وفي زيد بن أسلم كلام انظره في حاشية المتقى ١٤٢/١.

بالدليل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(١)
وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم ففي القلب منه
شيء إذا تفرد بالحديث»^(١).

ج - شروط الغسل:

شروط الغسل ثمانية: النية^(٢)، والإسلام،
والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة
ما يمنع وصوله إلى البشرة، وانقطاع موجب الغسل^(٣).

د - صفة الغسل الكامل وكيفية:

صفة الغسل الكامل المشتمل على

(١) قاله حفظه الله في تعليقه على المنتقى للمجد ابن تيمية حديث رقم

٣٩٦ مسجل في مكتبي الخاصة، وانظر: الشرح الممتع ١/٢٩٤.

(٢) نقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع أنه يجب استصحاب حكمها

بحيث لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة ١/١٩٨، فينظر هل هذا شرط

أم واجب؟

(٣) حاشية الروض لابن قاسم ١/١٨٩ و١٩٣-١٩٤، ومانار السبيل ١/٣٩.

الفروض، والواجبات والمستحبات كالتالي:

١ - ينوي الغسل الكامل بقلبه؛ لحديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ:
«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

٢ - يسم الله فيقول: «بسم الله» لحديث أبي
هريرة رضي الله عنه^(٢).

٣ - يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً، لحديث عائشة
وميمونة رضي الله عنهما^(٣).

٤ - يغسل فرجه بشماله ويزيل ما به من
أذى؛ لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما^(٤).

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩ .

(٣) البخاري مع الفتح ١/٣٦٨ برقم ٢٥٦، ورقم ٢٥٧، ومسلم ١/٢٥٣
برقم ٣١٦ و٣١٧ .

(٤) البخاري مع الفتح ١/٣٦٨ برقم ٢٥٧ و٢٥٩، ومسلم ١/٢٥٣ برقم
٣١٦ و٣١٧ .

٥ - يضرب بشماله الأرض ويمسحها بالتراب الطاهر ويدلكها دلماً جيداً، ويغسلها؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما^(١) أو يدلكها بالحائط ويغسلها لحديث ميمونة رضي الله عنها^(٢)، أو يغسلها بالماء والصابون.

٦ - يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاة^(٣)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٤)، وإن شاء توضأ وضوءه للصلاة وأخر رجله إلى نهاية الغسل؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها^(٥).

٧ - يدخل أصابعه في الماء، ثم يخلل شعره حتى يروي بشرته، ثم يصب على رأسه

(١) البخاري مع الفتح ١/٣٦٨ برقم ٢٥٧ و٢٥٩، ومسلم ١/٢٥٤ برقم ٣١٧.

(٢) البخاري مع الفتح ١/٣٧٢ برقم ٢٦٠ و٢٧٤.

(٣) انظر صفة الوضوء الكامل ص ٦٨.

(٤) مسلم ١/٢٥٣ برقم ٣١٦، والبخاري مع الفتح ١/٣٦٠ برقم ٢٤٨.

(٥) البخاري مع الفتح ١/٣٦١ برقم ٢٤٩، ورقم ٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٦.

ثلاث حفنات بيديه؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما^(١) يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم الوسط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٢). وليس على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها^(٣). ويستحب أن تنقذه لغسل الحيض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٤).

-
- (١) البخاري مع الفتح ١/٣٦٠ برقم ٢٤٨ و٣٨٣، ومسلم ١/٢٥٣ برقم ٣١٦ و٣١٧.
- (٢) البخاري مع الفتح ١/٣٦٩ برقم ٢٥٨، و١/٨٣٤ برقم ٣٧٧، ومسلم ١/٢٥٥ برقم ٣١٨. ولحديث جابر رضي الله عنه في البخاري مع الفتح ١/٣٦٧ برقم ٢٥٥ و٢٥٦، ومسلم ١/٢٥٩ برقم ٣٢٩، وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في البخاري مع الفتح ١/٣٦٧ برقم ٢٥٤، ومسلم ١/٢٥٨ برقم ٣٢٧.
- (٣) قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة، قال: «لا، إنما يكفيك أن تحني عليه ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين». مسلم ١/٢٥٩ برقم ٣٣٠. وفي رواية لمسلم ١/٢٦٠: «فأنقضه للحيضة والجنابة» قال: «لا». الحديث.
- (٤) قال ﷺ، لها عندما حاضت في الحج: «دعي عمرتك وانقضي رأسك =

٨- يفيض الماء على جلده كله وسائر جسده؛
 لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما^(١)، يبدأ
 بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ لحديث عائشة رضي الله
 عنها: «أن النبي ﷺ، كان يعجبه التيمن في تنعله،
 وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(٢). ويعتني
 بغسل الإبطين ومطاوي الأعضاء وأصول الفخذين؛
 لحديث عائشة رضي الله عنها^(٣)، ويدلك بدنه إذا لم
 يصل الطهور إلى محله بدونه^(٤).

-
- = وامتشطي». البخاري ٤١٨/١، قال العلامة ابن باز في تعليقه على
 متقى الأخبار للمجد ابن تيمية: «يستحب للحائض أن تقض شعرها
 لغسل الحوض، ولا يستحب نقضه للجنابة»، وانظر: فتح الباري
 ٤١٨/١، والحوض والنفاس ص ١٧٥.
- (١) البخاري مع الفتح ١/ ٣٦٠ برقم ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٧ و ٢٦٥ و ٢٦٦
 و ٢٧٤ و ٢٧٦، ومسلم ١/ ٢٥٣ برقم ٣١٦ و ٣١٧.
- (٢) البخاري مع الفتح ١/ ٢٦٩، ومسلم ١/ ٢٢٦ وتقدم.
- (٣) وفيه أن النبي ﷺ، كان يغسل مرافعه. وهي أصول المغاين، رواه أبو
 داود برقم ٢٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٨/١.
- (٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٦٨، وذلك؛ لحديث عائشة في =

٩ - يتحول فينتقل من مكانه فيغسل قدميه ؛
 لحديث ميمونة رضي الله عنها^(١) والأفضل أن لا
 ينشّف أعضائه في الغسل ؛ لحديث ميمونة رضي
 الله عنها^(٢) ، وينبغي له أن لا يسرف في استعمال
 الماء ، فلا إفراط ولا تفريط^(٣) ، وما تقدم هو
 الغسل الكامل^(٤) .

- = مسلم ١/٢٦٠ : «ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً» .
- (١) البخاري مع الفتح ١/٣٦١ برقم ٢٤٩ و٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٦ ،
 ومسلم ١/٢٥٤ برقم ٣١٧ . قال العلامة ابن باز : يغسل رجله في
 نهاية الغسل سواء غسلها قبله مع الوضوء أو لم يغسلها .
- (٢) قالت : «ثم أتيت بالمنديل فردّه [لم يفيض به]» . البخاري ١/٣٧٢
 برقم ٢٥٩ و٢٦٦ ، ومسلم ١/٢٥٤ برقم ٣١٧ ، واللفظ الأول من
 مسلم والثاني من البخاري .
- (٣) انظر : مقدار غسل النبي ﷺ ، ووضوءه ص ٨٣ .
- (٤) أما الغسل المجزيء فهو أن ينوي ، ويسمي ، ويتمضمض ويستنشق
 ويعم جميع جسده بالماء . انظر الشرح الممتع ١/٣٠٤ و٢٩٧-٣٠٠
 وشرح العمدة ١/٣٦٥ . قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة
 ١/٣٧٠ : الغسل قسمان : غسل مجزيء ، وغسل كامل . . . والكامل
 هو اغتسال الرسول ﷺ ، وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة : النية ، =

هـ - الأغسال المستحبة:

١ - غسل يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ، قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(١). وحديثه رضي الله عنه يرفعه: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد»^(٢). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده»^(٣).

= والتسمية، ويغسل يديه ثلاثاً، ويغسل فرجه ويدلك يده، ويتوضأ، ويخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء، ويفيض على رأسه ثلاث حثيات، ويفيض الماء على سائر جسده، ويدلك بدنه، ويبدأ بشقه الأيمن، وينتقل من مكانه فيغسل قدميه.

(١) البخاري مع الفتح ٣٥٧/٢ برقم ٨٧٩، ومسلم ٥٨٠/٢ برقم ٨٤٦.

(٢) البخاري مع الفتح ٣٦٤/٢ رقم ٨٨٠، ومسلم ٥٨١/٢ برقم ٨٩٧

ومعنى يستن: يستاك.

(٣) مسلم ٥٨٢/٢ برقم ٨٤٩، والبخاري مع الفتح ٣٨٢/٢ برقم ٨٩٧.

وحديثه رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس^(٢) ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة قبلها [وزيادة ثلاثة أيام]»^(٣).

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت

(١) مسلم ٥٨٧/١ برقم ٨٥٧.

(٢) وعند ابن خزيمة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه «ولم يفرق بين اثنين» (رقم ١٧٦٣).

(٣) أبو داود برقم ٣٤٣ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٧٠/١، والزيادة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ، يقول: «من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بَكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يبلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»^(١).

وعن سمرة رضي الله عنه يرفعه: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغى»^(٣).

وقد اختلف أهل العلم هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟ ورجح سماحة العلامة ابن

(١) أبو داود برقم ٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٠/١.

(٢) أخرجه الخمسة كما قال الحافظ في بلوغ المرام وحسنه الترمذي،

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٧٢/١.

(٣) مسلم ٥٨٨/٢ برقم ٨٥٧.

باز أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، وينبغي للمسلم أن يحافظ عليه خروجا من خلاف من قال بالوجوب، وأقوال العلماء في غسل الجمعة ثلاثة: منهم من قال بالوجوب مطلقاً وهذا قول قوي، ومنهم من قال: بأنه سنة مؤكدة مطلقاً، ومنهم من فصل فقال: غسل يوم الجمعة واجب على أصحاب الأعمال الشاقة لما يحصل لهم من بعض التعب والعرق، ومستحب في حق غيرهم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، أما قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» فمعناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب: «العدة دين وحق عليّ واجب». ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه ﷺ، بالأمر بالوضوء في بعض الأحاديث.. وهكذا الطيب والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة كله من السنن المرغَّب فيها

وليس شيء منها واجب^(١).

٢ - غسل الإحرام؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ «تجرّد لإهلاله واغتسل»^(٢).

٣ - الاغتسال عند دخول مكة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ويذكرُ ذلك عن النبي ﷺ^(٣).

٤ - الاغتسال لكل جماع؛ لحديث أبي

(١) هذا مقتبس من كلام شيخنا العلامة ابن باز. انظر: الفتاوى الإسلامية ٤١٩/١، وقال حفظه الله بعض هذا الكلام في تعليقه على بلوغ المرام حديث رقم ١٢٠ و ١٢٣ وتعليقه على منتقى الأخبار للمجد الأحاديث ٤٠٠ - ٤٠٧ وهو مسجل في مكتبتي الخاصة.

(٢) الترمذي، وابن خزيمة ١٦١/٤، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي ٤٤٧/١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٥٠/١، وانظر: إرواء الغليل برقم ١٤٩.

(٣) البخاري مع الفتح ٤٣٦/٣، ومسلم ٩١٩/٢.

رافع «أن النبي ﷺ، طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه» قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب»^(١).

٥ - الاغتسال من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «من غسل الميت فليغتسل»^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ، يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»^(٣). ويدل على عدم الوجوب أن

(١) أبو داود برقم ٢١٩، والنسائي، والطبراني، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤٣/١، وآداب الزفاف ص ٣٢.

(٢) أحمد ٢٨٠/٢، ٤٣٣ و ٤٧٢ و ٤١٥ وأبو داود ٣١٦/٤ برقم ٣١٦١، والترمذي ٣٠٩/٢ برقم ٩٩٣، قال عبدالقادر الأرنبوط في جامع الأصول ٧/٣٣٥: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده. وانظر: إرواء الغليل برقم ١٤٤.

(٣) أبو داود ٩٦/١ برقم ٣١٦٠، وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه =

أسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر - غسلت أبا بكر رضي الله عنه حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: «لا»^(١). وبين العلامة ابن باز أن هذا يدل على أن الغسل من غسل الميت معلوم عند الصحابة؛ ولكنه سنة^(٢).

٦ - الاغتسال من دفن المشرك؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبا طالب مات، فقال: «أذهب فواره» قال: إنه مات مشركاً. قال: «أذهب فواره»

= ابن خزيمة، وقال سماحة الشيخ ابن باز: إسناده لا بأس به على شرط مسلم، وانظر: جامع الأصول بتحقيق الأرئؤوط ٧/٣٣٧.
 (١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٢٣، وحسن إسناده عبدالقادر الأرئؤوط في جامع الأصول ٧/٣٣٨.
 (٢) قال ذلك في تعليقه على متقى الأخبار حديث رقم ٤١٢، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٣١٨.

فلما وارىته رجعت إليه فقال لي: «اغسل»^(١).

٧ - الاغتسال للمستحاضة لكل صلاة^(٢)،

أو عند الجمع بين الصلاتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها استحاضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة^(٣). وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال لها: «سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم». ثم قال في آخر

(١) أبو داود برقم ٣٢١٤، والنسائي ١١٠/١ و٧٩/٤، وأحمد وغيرهم، قال عبدالقادر الأرئووط في تخريج جامع الأصول ٣٣٧/٧ وهو حديث صحيح، وانظر: التلخيص ١١٤/٢، وصحيح النسائي برقم ١٨٤، قال ابن باز: إذا صح الحديث فالغسل من دفن المشرك سنة. قلت: وقد صححه من تقدم ذكرهم.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٤٤١/١.

(٣) أبو داود برقم ٢٩٢ وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٨/١ برقم ٢٧٤.

الحديث: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال صلى الله عليه وسلم: «وهذا أعجب الأمرين إليَّ»^(١).

والواجب على المستحاضة هو الغسل عندما تخرج من عادة الحيض، أما بعد ذلك فيستحب لها الغسل كما تقدم، ويجب عليها أن تتوضأ في وقت كل صلاة، أما الغسل فمندوب كما تقدم^(٢). وهذا ما يفتي به شيخنا العلامة ابن باز حفظه الله تعالى.

(١) أبو داود برقم ٢٨٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٥٧/١، والإرواء ٢٠٢/١.

(٢) انظر: سنن أبي داود برقم ٢٨١ و٢٩٢ وصححهما الألباني في صحيح أبي داود ٥٤/١ برقم ٢٥٤ و٥٨/١ برقم ٢٧٦، والبخاري برقم ٢٢٨ و٣٢٧.

٨ - الاغتسال من الإغماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ، فقال: «أصلّي الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»^(١) قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء^(٢) فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلّي الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» فقعد فاغتسل...»^(٣). فعل ذلك ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل ذلك على استحبابه^(٤).

٩ - الاغتسال من الحجامة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ،

(١) قيل: هو إثناء صغير تغسل فيه الثياب.

(٢) أي: لينهض.

(٣) البخاري مع الفتح برقم ٦٨٧، ومسلم برقم ٤١٨.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٦٦.

يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة،
ومن الحجامة، ومن غسل الميت»^(١).

١٠ - غسل الكافر إذا أسلم عند من يقول
باستحبابه، ومنهم من قال بالوجوب؛ لحديث
قيس بن عاصم رضي الله عنه، قال: أتيت النبي
ﷺ، أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر^(٢).
ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسله سنة^(٣).

١١ - غسل العيدين؛ قال العلماء لم يرد في
ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ^(٤). قال العلامة
الألباني: وأحسن ما يستدل به على استحباب
الاغتسال للعيدين: ما روى البيهقي من طريق
الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليًا عن

(١) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وتقدم تخريجه ص ١٣٨.

(٢) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه، وأخرجه أحمد وتقدم تخريجه ص ١١٨.

(٣) انظر: كلامه في ص ١١٩.

(٤) سمعت ذلك من شيخنا ابن باز مرات.

الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت».
 فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم
 الجمعة، ويوم عرفة^(١)، ويوم النحر، ويوم
 الفطر»^(٢). وعن سعيد بن المسيب أنه قال:
 «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى،
 والأكل قبل الخروج، والاعتسال»^(٣)، وثبت أن
 عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «كان يغتسل
 يوم الفطر قبل أن يَغْدُوَ إلى المصلى»^(٤).

١٢ - غسل يوم عرفة^(٥).

-
- (١) أي يوم عرفة للحاج.
 (٢) قال في إرواء الغليل ١/١٧٧: وسنده صحيح: أي موقوف على علي رضي الله عنه.
 (٣) قال الألباني: رواه الفريابي، وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل ٣/١٠٤.
 (٤) موطأ الإمام مالك ١/١٧٧. وانظر آثاراً نقلت في وقفات للصائمين للشيخ سلمان بن فهد ص ٩٧.
 (٥) تقدم دليله في الذي قبله.

المبحث الثامن: التيمم

التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: التبعيد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به بنية رفع الحدث لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله^(١).

١ - حكمه: مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢). وأما

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٤١١، وفتح الباري ١/٤٣١، والمغني لابن

قدامة ١/٣١٠، وشرح الزركشي ١/٣٢٤، والشرح الممتع ١/٣١٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦، وانظر: سورة النساء، الآية: ٤٣.

السنة؛ فلأحاديث كثيرة منها حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، فصلى بالناس فلما [انصرف] من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم»؟ قال: يا نبي الله أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١). وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على مشروعية التيمم في الجملة^(٢).

والمسلمون لهم طهارتان: طهارة بالماء، وطهارة بالتيمم لمن لم يجد الماء أو عجز عن

(١) البخاري مع الفتح ٤٤٧/١ برقم ٣٤٤، ومسلم ٤٧٤/١ برقم ٦٨٢، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... الحديث، وفيه: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فإيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». البخاري برقم ٣٣٥، ومسلم برقم ٥٢١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣١٠/١، وشرح الزركشي ٣٢٤/١، وشرح العمدة لابن تيمية ٤١١/١.

استعماله، فمن وجد الماء أو قدر على استعماله
 وجب عليه أن يتطهر به، ومن تعذر عليه استعماله
 أو لم يجده قام مقامه التيمم وهو رافع إلى وجود
 الماء على الصحيح، فيجب لما تجب له الطهارة
 بالماء، ويستحب لما تستحب له الطهارة بالماء،
 والصواب أن المسلم إذا عجز عن الماء أو لم
 يجده تيمم في أي وقت شاء، وأجزأه حتى يجد
 الماء، أو يأتي بناقض من نواقض الوضوء أو موجب
 من موجبات الغسل، ويجزىء التيمم الواحد عن
 جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذانواها^(١).

٢ - من يجوز له التيمم؟ يجوز التيمم ويشرع

(١) انظر: الشرح الممتع ٣١٤/١ و٣٢١، وفتاوى ابن تيمية ٣٤٦/٢١ -
 ٣٦٠، ورجع ذلك كله العلامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن
 باز في شرحه لبلوغ المرام حديث رقم ٦٣٦ - ١٤٨ وتعليقه على منتقى
 الأخبار للمجد ابن تيمية، ويفتي بذلك كثيراً، وانظر: زاد المعاد
 ٢٠٠/١، وفتاوى اللجنة ٣٤٤/٥ و٣٤٩ و٣٥٥.

لمن حصل له ناقض من نواقض الوضوء أو موجب من موجبات الغسل في الحضر أو السفر إذا وُجد سبب من الأسباب الآتية:

أ - إذا لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١)؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢).

ب - إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله فإنه يتوضأ بما وجد أو يغتسل إذا كان عليه جنابة ثم يتيمم للأعضاء التي لم يصل إليها الماء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَنْقُوا إِلَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٣)؛ ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٦.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

بأمر فاتوامنه ما استطعتم»^(١).

ج - إذا كان الماء شديد البرودة ويحصل له ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣).

(١) البخاري مع الفتح ٢٥١/١٣ برقم ٧٢٨٨، ومسلم ٩٧٥/٢ برقم

١٣٣٧، وانظر: المغني ٣١٤/١، وشرح العمدة ٤٣٣/١ - ٤٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩، وانظر: الشرح الممتع ٣١٨/١.

(٣) أحمد، وأبو داود برقم ٣٣٤، ٣٣٥، والدارقطني، والحاكم وغيرهم، =

د - إذا كان به جراحة أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء؛ لحديث جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم، أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم فسأل أصحابه هل له رخصة في التيمم؟ فقالوا له: لا، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم...» (١).

= وحسن إسناده الأرئوط في جامع الأصول، قال: وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس وأبي أمامة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٨/١.

(١) أبو داود برقم ٣٣٦ و٣٣٧ وابن ماجه برقم ٥٧٢، وابن حبان (موارد) برقم ٢٠١، والحاكم ١٦٥/١ و١٧٨/١، وحسنه الألباني في تمام المنة ص ١٣١، ونقل عن ابن السكن تصحيحه، وحسنه الأرئوط لشواهد في جامع الأصول ٧/٢٦٥ - ٢٦٦، ويميل سماحة العلامة ابن باز إلى أن هذه الطرق كلها ضعيفة؛ ولكن تعضد بالمسح على الخفين فإذا كان المسح على الخفين من باب التيسير، فإنه من باب =

هـ - إذا حال بينه وبين الماء عدو، أو حريق، أو لصوص، وخاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم^(١).

و - إذا خاف العطش والهلاك حبس الماء وتيمم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب وتيمم^(٢).

والخلاصة: أن التيمم يشرع إذا تعذر استعمال الماء: إما لعدمه وإما لحصول الضرر باستعماله^(٣).

= أولى أن يمسح على الجائر، وأن يكون التيمم لمن عجز عن استعمال الماء

لجراحة مشروعا. وانظر: صحيح سنن أبي داود برقم ٣٢٥ و ٣٢٦.

(١) المغني لابن قدامة ١/٣١٥ و ٣١٦، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٤٣٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٣٤٣، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٤٢٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١/٣٢١، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٤٢٢، =

٣ - كيفية التيمم وصفته:

١ - ينوي؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). ومحلها القلب فلا يتلفظ بها.

٢ - يسمي الله تعالى فيقول: «بسم الله»^(٢).

٣ - يضرب بكفيه الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بكفيه، ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح^(٣)؛ لحديث عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ، في حاجة

= فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٣١/٥.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٤٤٧ - ٣٥٠، وفتاوى

اللجنة الدائمة ٣٥٤/٥.

فأجنت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما
 تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له
 فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»،
 ثم ضرب بكفيه الأرض [ضربة واحدة] ونفخ
 فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(١). وفي لفظ
 لمسلم: «وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه
 فمسح وجهه وكفيه»^(٢). فإذا كان الغبار كثيراً في
 الكفين نفخ فيهما أو نفضهما^(٣).

٤ - نواقض التيمم ومبطلاته:

١ - ينقض التيمم ويبطله ما ينقض الوضوء؛
 لأن التيمم بالصعيد الطيب قام مقام الماء فينقض
 الطهارة بالتيمم ما ينقض الطهارة بالماء، فإذا

(١) البخاري مع الفتح ٤٤٣/١ برقم ٣٣٨، ومسلم ١/٢٨٠ برقم ٣٦٨،

وما بين المعكوفين في لفظ مسلم.

(٢) مسلم ١/٢٨٠ برقم ٣٦٨.

(٣) ويفتي بذلك العلامة ابن باز حفظه الله تعالى.

تيمم عن الحدث الأصغر ثم بال أو حصل له ناقض من نواقض الوضوء بطل تيممه؛ لأن البدل له حكم المبدل. وكذا التيمم عن الحدث الأكبر يبطل بموجبات الغسل^(١).

٢ - وينقض التيمم وجود الماء، فإذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»^(٢). أما إذا تيمم لمرض يمنعه من استعمال الماء لم يبطل التيمم بوجود الماء، ولكن يبطل

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣٠/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٤١/١، والأسئلة والأجوبة الفقهية للمسلمان ٤٧/١.

(٢) أبو داود برقم ٣٣٢ و٣٣٣، والترمذي برقم ١٢٤، والنسائي ١٧١/١ برقم ٣٢٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٧/١، وفي الإرواء برقم ١٥٣، وذكره الحافظ في بلوغ المرام برقم ١٤٢، وعزاه إلى البزار عن أبي هريرة، وانظر: التلخيص الحبير ١٥٤/١.

بالقدرة على استعمال الماء^(١).

٥ - فاقد الطهورين: الماء والتراب:

إذا لم يجد المسلم الماء ولا التراب ولم يستطع الحصول على ذلك، أو وجدتهما ولكن عجز عن الوضوء والتيمم؛ فإنه يصلي على حسب حاله كالمربوط الذي لا يستطيع الوضوء ولا التيمم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت^(٢)، فأرسل رسول الله ﷺ، ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا إلى رسول الله ﷺ، شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٣٤١.

(٢) هلكت: ضاعت.

مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة^(١). فيجب على المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة وصلى على حسب حاله^(٢). قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣). وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤). وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

٦ - من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت:

إذا فقد المسلم الماء ثم تيمم وصلى ثم

-
- (١) البخاري مع الفتح ٤٤٠/١ برقم ٣٣٦، ومسلم ٢٧٩/١ برقم ٣٦٧ واللفظ له.
- (٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٤٦/٥.
- (٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.
- (٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.
- (٥) البخاري برقم ٧٢٨٨، ومسلم برقم ١٣٣٧، وتقدم تخريجه.

وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا يعيد الصلاة ولو كان الوقت باقياً، وهكذا لو فقد الماء والتراب أو عجز عن ذلك ثم وجده بعد أن صلى؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضعاً وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(١). فدل ذلك على أن الذي لم يعد الوضوء والصلاة أصاب السنة؛ لأنه فعل ما قدر عليه، أما الآخر فاجتهد وأعاد فله أجر صلاته الأولى والأجر

(١) أبو داود برقم ٣٣٨، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي ٩٢/١، وصحيح أبي داود ٦٩/١.

الثاني على اجتهاده في إعادة الصلاة، لكن المقصود هو إصابة السنة^(١).

(١) قال ذلك: العلامة ابن باز في شرحه لهذا الحديث في بلوغ المرام، وفي المنتقى للمجد ابن تيمية.

المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس

المطلب الأول: الحيض

١ - تعريفه: الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وهو مصدر: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً وتحيضاً فهي حائض وحائضة من حوائض وحُيِّض إذا سال دمها^(١).

وشرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة^(٢).

(١) القاموس المحيط فصل الحاء باب الضاد.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٨٦، وشرح الزركشي ١/٤٠٥. وشرح

العمدة لابن تيمية ١/٤٥٧، والروض المربع بحاشية ابن قاسم

١/٣٧٠، والحيض والاستحاضة لرواية بنت أحمد ص ١٧ - ٤٦.

٢ - حكمته: خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد يخلقه الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذيه في الرحم بدم الحيض عن طريق السر؛ ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، فإذا وضعت، خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقبله الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفل عن طريق الثدي؛ ولهذا لا تحيض المرضع في الغالب، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم في محله ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول ويقصر، على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع، والله أعلم^(١).

(١) المغني لابن قدامة ١/٣٨٦، وشرح الزركشي ١/٤٠٥، وشرح العمدة

٣ - لون دم الحيض يأتي على ألوان أربعة كالتالي:

أ - السواد؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعَرَّف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق»^(١).

ب - الحمرة؛ لأنها أصل لون الدم^(٢).

ج - الصفرة: وهي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار^(٣).

(١) أبو داود برقم ٢٨٦، والنسائي، والحاكم، وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء ١/٢٢٣.

(٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية بنت أحمد ص ٣٧ وص ٤٨.

(٣) انظر: فتح الباري ١/٤٢٦.

د - الكدرة: وهي التوسط بين البياض
والسواد كالماء الوسخ ولونه ينحو نحو
السواد^(١)؛ لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه
مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كان النساء
يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرّجة^(٢) فيها
الكرسف^(٣) فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها
عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء^(٤) تريد بذلك الطهر من
الحيضة^(٥).

- (١) انظر: المعجم الوسيط ٧٧٩/٢، وفقه السنة لسيد سابق ٨٣/١.
(٢) الدرّجة: جمع: دُرْج: وهو السفت الصغير تضع فيه المرأة خِفّاً متاعها
وطبيها. انظر: النهاية في غريب الحديث ١١٣/٢، وفتح الباري
٤٢٠/١.
(٣) الكرسف: القطن.
(٤) القصة البيضاء: هو أن تخرج القطن أو الخرقه التي تحتشي بها المرأة
كانها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: هي شيء كالخييط الأبيض
يخرج بعد انقطاع الدم كله. النهاية في غريب الحديث ٧١/٤.
(٥) الإمام مالك ٥٩/١، والبخاري مع الفتح ٤٢٠/١ معلقاً، والدارمي =

والصفرة والكدرة لا تكون حيضاً إلا في أيام الحيض أما بعد انقضاء أيام العادة فلا تعد حيضاً ولو تكرر ذلك؛ لحديث أمّ عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئاً»^(١). فدل ذلك بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد شيئاً وإنما هي مثل البول تنقض الوضوء، ودل بمفهومه على أن الصفرة والكدرة قبل الطهر تعد حيضاً بشرط أن تكون في أيام عادة الحيض، ورجح ذلك العلامة شيخنا ابن باز حفظه الله تعالى.

٤ - زمن الحيض ومدته، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السن الذي يأتي الحيض فيه

٢١٤/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢١٨/١ =
 (١) البخاري مع الفتح ٤٢٦/١، وأبو داود برقم ٣٠٧، والحاكم وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء ٢١٩/١، وانظر: المغني ٤١٣/١، وما بين المعكوفين لغير البخاري.

المرأة، وفي الحيض ومقدار زمنه^(١) كالتالي:

أ - السن الذي تحيض فيه الصغيرة:

ليس فيه تحديد من السنة الصحيحة للسن الذي تحيض فيه المرأة؛ لكن في الغالب أنه يكون ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالتها وجوؤها وبيئتها. وقد اختلف العلماء في تحديد السن الذي يأتي فيه الحيض بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: «كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود^(٢) فأبي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة ص ٦٢، و٤٩ - ٦٢، وانظر: الدماء الطبيعية لابن عثيمين الفصل الأول.

(٢) أي وجود دم الحيض.

حيضاً»^(١) إذا صلح أن يكون حيضاً، فمتى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض^(٢).

ب - مدة الحيض ومقدار زمنه، لقد اختلف العلماء في أقل مدة الحيض وأكثره، وفي أقل مدة الطهر بين الحيضتين وأكثره^(٣)، فقالت طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام، وقيل: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً^(٤). ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا حد لأقل الحيض ولا

(١) نقله عن الدارمي العلامة ابن عثيمين في رسالة في الدماء الطبيعية في الفصل الأول.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٤٠٢/١، وفتاوى ابن تيمية ٢٣٧/١٩، والمختارات الجلية للسعدي ص ٣٢.

(٣) انظر: الحيض والنفاس ص ٩٦ و ١٠٥ و ٧٨-١٠٥.

(٤) ورجح شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وهو قول الجمهور.

لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره، قال: والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره. ثم قرر أن كل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدِّرَ أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قُدِّرَ أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد عُلِمَ أنه ليس بحيض^(١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣٧/١٩. قلت: يفتي العلامة الجهيد عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز بأن المرأة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وما زاد على ذلك فهو دم فساد، والله أعلم. وانظر: المغني لابن قدامة ٣٨٨/١، وفتح الباري ٤٢٥/١.

٥ - أحكام الحيض:

أ - ما يمنع الحيض:

يمنع الحيض ثمانية أشياء على الصحيح:

١ - الصلاة: فالحيض يمنع الصلاة وجوباً

وفِعلاً؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(١). ولا تفعل الصلاة قضاء بعد الطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله، ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢). لكن عند جمهور العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد،

(١) البخاري مع الفتح ١/ ٤٢٠ برقم ٣٢٠، ومسلم ١/ ٢٦٢ برقم ٣٢٣.

(٢) البخاري مع الفتح ١/ ٤٢١ برقم ٣٢١، ومسلم ١/ ٢٦٥ برقم ٣٣٥.

أن المرأة إذا طهرت في وقت العصر - قبل غروب الشمس - صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء - قبل طلوع الفجر - صلت المغرب والعشاء، جاء ذلك عن عبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم^(١)؛ ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمها فرض الثانية^(٢). قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده^(٣).

وإذا طهرت المرأة في وقت الفجر - قبل

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٦/١ - ٣٨٧، وذكر هذه الآثار المجد ابن تيمية في المنتقى رقم ٤٩١ و ٤٩٢، وعزاها إلى سنن سعيد بن منصور، واعتمد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٤٣٤/٢١ ويفتي بذلك مفتي عام السعودية العلامة عبدالعزيز ابن باز حفظه الله تعالى. وانظر المغني ٤٦/٢.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٤٧/٢.

(٣) المغني ٤٦/٢.

طلوع الشمس بمقدار ركعة - صلت الفجر وحده؛ لأنها أدركت الصلاة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١)

أما إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي فقد اختلف أهل العلم هل تقضي أو لا تقضي؟ على قولين:

القول الأول: يجب عليها القضاء وهو قول الجمهور^(٢)، ولكنهم اختلفوا في مقدار الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء إلى عدة أقوال:

فقيل: إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة

(١) مسلم ٤٢٤/١ برقم ٦٠٨، ٦٠٩. وانظر: الاختيارات الفقهية لابن نيمية ص ٣٤.

(٢) الحنابلة، والشافعية، والمالكية. انظر: بداية المجتهد في نهاية

المقنن ص ٧٣/١ والحيض والنفاس ص ٢٨٦ - ٢٨٨.

ثم حاضت وجب عليها القضاء^(١).

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر ركعة لأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة^(٢).

وقيل: إذا أدركت من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فيه فتمكنت من الصلاة قبل حصول العذر فلم تصل فحينئذ تبقى الصلاة في ذمتها حتى تطهر ثم تصلي^(٣).

وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر خمس ركعات^(٤).

وقيل: إذا أدركت الوقت ثم تضيّق بحيث

(١) وهو قول للحنابلة والشافعية. انظر: المغني لابن قدامة ١١/٢، والحيض والنفاس ص ٢٨٦-٢٨٨.

(٢) وهو قول للشافعية، انظر المغني ٤٧/٢.

(٣) وهو قول للحنابلة والشافعية. انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٢ و ٤٧، والحيض والنفاس ص ٢٨٦ - ٢٨٩.

(٤) وهو منسوب إلى الإمام مالك، انظر المغني ٤٦/٢، ٤٧.

لا تستطيع أداء الصلاة كاملة في آخره ثم حصل
المانع وجب عليها القضاء بعد الظهر^(١).

القول الثاني: لا يجب على المرأة قضاء
الصلاة مطلقاً سواء حاضت في أول الوقت أو
في آخره؛ لأن الله جعل للصلاة وقتاً محدداً أوله
وآخره، وصح أن رسول الله ﷺ، صلى في أول
الوقت وفي آخره، فصح أن المؤخر لها إلى آخر
وقتها ليس عاصياً. وهذا قولٌ للأحناف ومذهب
الظاهرية^(٢).

(١) وهو قول للحنفية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي
يفتي به سماحة الامام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز حفظه الله
تعالى، انظر: المغني ١١/٢، ٤٦ - ٤٧، والاختيارات الفقهية لابن
تيمية ص ٣٤، والحيض والنفاس ص ٢٨٦ و ٢٨٨.

(٢) انظر: الحيض والنفاس ص ٢٨٨، والمحلى لابن حزم ١٧٥/٢.
وبداية المجتهد في نهاية المقتصد ٧٣/١. واختار العلامة محمد بن
صالح العثيمين أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أو طهرت في
آخر الوقت لا تجب عليها الصلاة إلا إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة
كاملة سواء أدركت ذلك من أول الوقت - كما مرأة حاضت بعد غروب =

والراجح والصواب من هذه الأقوال إن شاء الله تعالى: أن المرأة إذا أدركت وقت الصلاة، ثم لم تصلّ حتى تضيّق الوقت - بحيث لا تستطيع الصلاة كاملة في آخره - ثم حاضت قبل أن تصلي وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد أن تطهر؛ لأنها فرطت في الصلاة، وهذا الذي يفتي به سماحة الإمام العلامة عبدالعزیز ابن باز حفظه الله تعالى، وهو

الشمس بمقدار ركعة كاملة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض - أو أدركت مقدار ركعة كاملة من آخر الوقت - كما مرّ طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة كاملة - فيجب عليها إذا اغتسلت قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لركعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»؛ البخاري مع الفتح ٥٧/١ برقم ٥٨٠، ومسلم ٤٢٣/١ برقم ٦٠٧. ولحديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» مسلم ٤٢٤/١ برقم ٦٠٨، ٦٠٩. ومفهومه أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة لم يكن مدرّكاً للصلاة. انظر رسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين ضمن فتاواه ٣٠٩/٤، وهو قول للشافعي، انظر: المغني ٤٧/١، وبداية المجتهد في نهاية المقتصد ٧٣/١.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (١).

٢ - الصوم، والحيض يمنع الصوم وجوباً
لا فعلاً بل يبقى في الذمة حتى تقضيه؛ لحديث
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ:
«أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم» (٢)؛
ولحديث عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض
على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (٣). وهذا من رحمة الله
تعالى؛ فإن الصلاة تكثر في أوقات كثيرة، في كل
شهر في الغالب ستة أيام أو سبعة، ويكون في هذه
الأيام ثلاثون صلاة أو خمس وثلاثون صلاة، أي:
١٠٢ ركعة إذا كانت ستة أيام، وإذا كانت سبعة أيام
١١٩ ركعة. وقضاء هذه الصلوات فيه مشقة عظيمة،

(١) انظر ص ١٧١، والاختيارات الفقهية لابن تيمية رحمه الله ص ٣٤.

(٢) البخاري مع الفتح ٤٠٥/١ برقم ٣٠٤، ومسلم ١/٨٦ برقم ٧٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٧.

فمن رحمة الله تعالى أنه لم يوجب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء، وأما الصوم فأمره يسير؛ فإنه لا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة في شهر رمضان، فقضاء ستة أيام أو سبعة في الغالب لا مشقة فيه ولا تعب؛ فلهذا وجب القضاء للصوم وأسقطت الصلاة، فالحمد لله على تيسيره وإحسانه.

٣ - الطواف بالبيت الحرام، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(١)؛ ولقوله ﷺ، لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢). لكن إذا كان الحيض بعد طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون

(١) تقدم تخريجه ص ٦٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٤.

آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(١).

٤ - مس المصحف؛ فلا يجوز للحائض والنفساء مس المصحف على الصحيح؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

أما قراءة القرآن للحائض والنفساء فممنوع منها جمع من أهل العلم؛ لما رُوِيَ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٣).

والصواب أن هذا الخبر ضعيف لا يحتج به، وأنه يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن؛ لأن هذا الخبر ضعيف؛ ولأن قياس

(١) مسلم ٩٦٣/٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٤.

(٣) الترمذي ٢٣٦/١ برقم ١٣١، وابن ماجه ١٩٥/١ برقم ٥٩٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٦/١ برقم ١٩٢، وضعفه العلامة ابن باز في تعليقه على بلوغ المرام ومنتقى الأخبار وفي الفتاوى الإسلامية ٢٣٩/١.

الحائض والنفساء على الجنب ليس بظاهر؛
ولأن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في
الحال؛ لأن مدته لا تطول، وإن عجز عن الماء
تيمم وصلى وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس
الأمر بيديهما وإنما هو بيد الله عز وجل،
ويحتاج ذلك إلى وقت طويل وربما نسيت ما
حفظت من القرآن، وربما احتاجت إلى التدريس
للبنات أو النساء؛ ولأن النبي ﷺ، قال لعائشة
رضي الله عنها عندما حاضت وهي محرمة:

«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري»^(١). ومن أفضل أعمال الحاج
قراءة القرآن ولم يقل لها لا تقرئي القرآن، وقد
أباح لها أعمال الحاج كلها فدل ذلك كله على
أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن

(١) تقدم تخريجه ص ٦٤.

عن ظهر قلب بدون مس للمصحف^(١).

٥ - الجلوس في المسجد واللبث فيه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «... فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٢). أما المرور إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد فلا حرج، لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٣)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٤). وحديث ميمونة في وضع الخمرة في المسجد^(٥)؛ وحديث أبي هريرة

(١) وانظر في ذلك ما رجعته العلامة ابن باز في الفتاوى الإسلامية ١/ ٢٣٩ وفي شرحه لبلوغ المرام على حديث رقم ١٢٤ ورقم ١٤٩ و ١٥٩، وانظر: حجة النبي ﷺ، للألباني ص ٦٩، وانظر: كلاماً جيداً في حكم قراءة القرآن للحائض وأن الرجح جوازه بالأدلة، وأن الصواب أنها لا تمس المصحف وأنه قول الأئمة الأربعة، الحيض والنفاس ص ٢٢٥-٢٧٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٥.

رضي الله عنه: «حيضتك ليست في يدك»^(١).

٦ - الوطء في الفرج، فيحرم وطء الحائض والنفساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، قال: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣). وإذا انقطع دم الحيض والنفاس فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٥، وانظر: الحيض والنفاس لراوية ص ٢٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) أخرجه أهل السنن الأربعة إلا النسائي، وصححه الألباني في صحيح

أبي داود ٧٣٩/١، وصحيح سنن الترمذي ٤٤/١، وصحيح سنن ابن

ماجة ١٠٥/١، والإرواء برقم ٢٠٠٦، وآداب الزفاف ص ٣١.

نَقَرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴿١﴾ . وإذا واقع الحائض أو
 النفساء فعليه التوبة، وأن يتصدق بدينار أو
 نصف دينار؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
 عن رسول الله، ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي
 حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف
 دينار»^(٢). وهو مخير بين هاتين الصدقتين على
 الصحيح، والدينار اليوم يساوي $\frac{4}{7}$ من الجنيه
 السعودي ونصفه يساوي $\frac{2}{7}$ من الجنيه نفسه فإذا
 تصدق بأربعة أسباع الجنيه أو سبعمائة الجنية السعودي
 مع التوبة والاستغفار كفاه^(٣) وقد وزنه بعضهم فكان
 الدينار ٢٥، ٤ غرام ونصف الدينار ١٣، ٢^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربع، وأحمد، وصححه الألباني في إرواه
 الغليل ٢١٧/١ برقم ١٩٧.

(٣) من ترجيح سماحة شيخنا عبدالعزيز ابن باز في شرحه لبلوغ المرام
 والمتقى للمجد ابن تيمية، وانظر: الفتاوى الإسلامية ١/ ٢٣٨.

(٤) الحيض والنفساء ص ٥٥٣.

٧ - الطلاق، فالحيض يمنع سنة الطلاق، فمن طلق امرأته وهي حائض كان طلاقاً محرماً وكان مبتدعاً بذلك^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٢) يعني طاهراً من غير جماع؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهم: «مُرَّةٌ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٣).

٨ - الاعتداد بالأشهر، فالحيض يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويجب الاعتداد بالحيض نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤).

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ١/ ٤٧١، والمغني ١/ ٤١٦ - ٤٢٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) البخاري مع الفتح ٩/ ٣٤٥ برقم ٥٢٥١، ومسلم ٢/ ١٠٩٣ برقم ١٤٧١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ (١).
 فدل ذلك على أن المرأة التي تحيض تعدد بالحيض، وأن الآيسة التي لا تحيض والصغيرة التي لم تحض تعدد بالأشهر، فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت صغيرة، أو آيسة، أو ممن تحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٢). فعم في هذه الآية جميع المتوفى عنهن (٣)، ما لم تكن حاملاً فعدتها وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤). ومن أحكام

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ١/ ٤٧٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.

الحيض أنه يوجب الغسل، ويوجب البلوغ^(١).

ب - ما يباح مع الحائض والنفساء:

١ - المباشرة فيما دون الفرج لحديث أنس

رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يخالطوها في البيوت،

فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

أَذَى...﴾^(٢) فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل

شيء إلا النكاح»^(٣)؛ ولحديث عائشة رضي الله

عنها في مضاجعة الحائض^(٤)؛ وحديث عم

حرام ابن حكيم أنه سأل رسول الله ﷺ، ما يحل

لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوق

(١) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ١/٤٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) مسلم ١/٢٤٦ برقم ٣٠٢.

(٤) البخاري مع الفتح ١/٤٠٣ برقم ٣٠٢ ومسلم ١/٢٤٢ برقم ٢٩٣.

الإزار»^(١). وذكر سماحة شيخنا العلامة
 عبدالعزيز ابن باز حفظه الله تعالى، أن الحائض
 يحرم جماعها^(٢) ولكن لا حرج في الاستمتاع
 بها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا هو
 المعبر عنه بما فوق الإزار، أما ما تحت الإزار
 فاختلف العلماء في ذلك هل يجوز أو لا يجوز،
 والأصح أنه يجوز، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل
 شيء إلا النكاح». فعلى هذا يكون للحائض
 ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الجماع وهذا محرم
 بالإجماع حتى تطهر.

الحالة الثانية: الاستمتاع بها فوق الإزار
 وهذا حلال بالإجماع.

(١) أبوداود برقم ٢١٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٤٢ برقم ١٩٧.
 (٢) نقل ابن تيمية في الفتاوى ٢١/٦٢٤ اتفاق الأئمة على تحريم وطء
 الحائض.

الحالة الثالثة: ما تحت الإزار وهو ما بين
السرة والركبة، وهذا محل خلاف، والأرجح أنه
يجوز، ولكن الأفضل تركه احتياطاً وحمياً وبعداً
عن المحرم^(١).

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان
رسول الله ﷺ، يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض»^(٢).

٢ - الأكل والشرب معها؛ لحديث عائشة
رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض
ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ
فيشرب». وكانت رضي الله عنها تتعرق العرق
- وهو العظم الذي عليه بقية من اللحم - ثم
تناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيها»^(٣)؛

(١) ذكر ذلك أثناء شرحه لمنتقى الأخبار للمجدد، وانظر: الحيض والنفاس
ص ٣٢١ - ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ١/٤١٤.

(٢) مسلم ١/٢٤٣ برقم ٢٩٤.

(٣) مسلم ١/٢٤٥ برقم ٣٠٠، والمعنى: يضع فمه على موضع فمها.

ولحديث: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١).

٣ - إباحة بل استحباب خروج الحائض في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة والخير ودعوة المسلمين؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرج في العيدين العواتق^(٢) والحيض، وذوات الخدور^(٣)، فأما الحيض فيعتزلن مصلى المسلمين - وفي لفظ - فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»^(٤).

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٥.

(٢) الجارية البالغة، وقيل هي التي قاربت البلوغ، وقيل هي ما بين أن تبلغ إلى أن تمنس ما لم تزوج، والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تظمن في السن.

(٣) ذوات الخدور: جمع خدر: والخدور البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. انظر: شرح النووي، وفتح الباري ١/ ٤٢٤، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

(٤) البخاري مع الفتح ١/ ٤٢٣ برقم ٣٢٤، ومسلم ١/ ٦٠٥ برقم ٨٩٠، واللفظ من روايات مسلم.

٤ - جواز قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ: «كان يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»^(١).

٥ - غسل الحائض رأس زوجها وترجيله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض»^(٢).

٦ - تعمل جميع العبادات ما عدا ما تقدم، فتذكر الله عز وجل بأنواع الأذكار المشروعة، والأدعية المأثورة، وإذا أرادت الحج أو العمرة فلا حرج ولكنها تحرم وتعمل ما يعمل الحاج أو المعتمر إلا الطواف بالبيت حتى تطهر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل

(١) البخاري مع الفتح ٤٠١/١ برقم ٢٩٧، ٧٤٩، ومسلم ٢٤٦/١ برقم ٣٠١.

(٢) البخاري مع الفتح ٤٠١/١ برقم ٢٩٥، ٢٩٦، ومسلم ٢٤٤/١ برقم ٢٩٧.

الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١).

ج - علامة الطهر:

للطهر علامتان هما:

العلامة الأولى: القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يعقب الحيض، وقيل: هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(٢). وقيل هي: أن تخرج القطننة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة^(٣).

العلامة الثانية: الجفوف: وهي أن تدخل المرأة القطننة أو الخرقة في فرجها فتخرجها جافة

(١) تقدم تخريجه ص ٦٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٢.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤ / ٧١، والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد ص ٥٣٤.

لا شيء عليها أو ترى عليها القصة البيضاء، فإن لم تر القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفوف^(١).

المطلب الثاني: النفاس

١ - تعريفه لغة: النفاس في اللغة بالكسر: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء^(٢).

وشرعاً: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، أو بعدها إلى مدة معلومة^(٣).

٢ - الفرق بين دم النفاس والحيض:

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية ص ٥٣٤، ومنهاج المسلم ص ١٨٩، والشرح الممتع ٤٣٣/١.

(٢) انظر: لسان العرب، باب السين فصل النون، والقاموس المحيط، فصل النون باب السين.

(٣) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد ص ٤٤٦ وص ٤٦٧، والدماء الطبيعية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٩.

دم النفاس هو نفسه دم الحيض المحتقن
في الرحم الفاضل من رزق الولد، فلما خرج
الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه^(١).

٣ - أحكام النفاس: حكم النفاس كحكم الحيض
فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط عنها ما
يسقط عن الحائض؛ لأن النفاس حيض مجتمع
احتبس لأجل الحمل، فحكمه حكمه سواء بسواء
إلا في الأمور الآتية:

أ - العدة، فالنفاس لا يعتبر من العدة إذا
طلقت المرأة بعد ولادتها والحيض يعتبر؛ لأنه
إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة
بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد
الوضع انتظرت رجوع الحيض وجلست ثلاث حيض.

ب - مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١/٥١٦.

ولا يحسب منها مدة النفاس .

ج - البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس ؛ لأن البلوغ يسبق النفاس ، فقد حصل بالإنزال ثم الحمل .

د - دم الحيض يأتي في أوقات معلومة من الشهر ، ودم النفاس عقب الولد ، أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق^(١) .

٤ - أقل النفاس وأكثره : الصواب أن النفاس لا حد لأقله ، أما أكثره فهو على الصحيح أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ ، تقعد بعد

(١) انظر هذه الفروق في الحيض والنفاس والاستحاضة لراوية ص ٤٤٧ و ٤٧٨ ،
والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين ص ٤٠ ، والشرح الممتع ١ / ٤٥٠ - ٤٥٣
و ٤٥٤ ، ورجع أن طلاق النفساء ليس بحرام ١ / ٤٥٣ .

نفاسها أربعين يوماً»^(١). قال الترمذي: «وقد أجمع العلماء من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، وإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء»^(٢). وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) أبو داود برقم ٣١١، والترمذي برقم ١٣٩، وابن ماجه برقم ٦٤٨، وغيرهم، وحسنه الألباني في الإرواء ١/٢٢٢ و ١/٢٢٦، وفي صحيح أبي داود ١/٦٢.

(٢) الترمذي ١/٢٥٦.

(٣) وهذا هو الذي يفتي به شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٤١٥، والفتاوى الإسلامية ١/٢٣٨.

المطلب الثالث: الاستحاضة

١ - تعريفه: الاستحاضة: استفعال من الحيض: وهي دم غالب ليس بالحيض^(١).

والاستحاضة شرعاً: سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل^(٢).

٢ - الفرق بين دم الاستحاضة والحيض: هناك فروق بين دم الاستحاضة والحيض يعرفها غالب النساء ومنها:

أ - دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة منتنة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

(١) المصباح المنير ١/١٥٩.

(٢) انظر: فتح الباري ١/٤٠٩، والحيض والنفاس لراوية بنت أحمد ص ٤٨٣ - ٤٨٨، ورسالة في الدماء الطبيعية لابن عثيمين، الفصل الخامس.

ب - دم الحيض يخرج من أقصى الرحم،
ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق
يقال له: العاذل، فهو دم عرق لا دم رحم.

ج - دم الحيض دم صحة وطبيعة يخرج في
أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دم علة ومرض
وفساد ليس له أوقات معلومة^(١).

٣ - أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون مدة الحيض
معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة
تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض وتثبت
لها أحكام الحيض والباقي الزائد استحاضة تثبت
لها أحكام المستحاضة؛ لحديث أم سلمة رضي

(١) الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ٤٨٧.

الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل»^(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(٢). وعن

(١) أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٢.

(٢) البخاري مع الفتح ١/٣٣٠ برقم ٢٢٧ واللفظه، ومسلم ١/٢٦٢ برقم ٣٣٣.

عائشة رضي الله عنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»^(١). فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر عادتها من كل شهر ثم تغتسل وتصلي ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الفرض والنفل إلى دخول وقت الصلاة الأخرى.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها عادة بحيث لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن دم الفساد، فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة تثبت له أحكام الحيض وما عداه تثبت له أحكام الاستحاضة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش

(١) مسلم ٢٦٣/١ برقم ٣٣٤.

رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرَف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»^(١).

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها أيام حيض معلومة ولا يكون لها تمييز صالح، إما لأنها بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز، أو نسيت واضطرب عليها الأمر، فهذه تعمل بغالب عادة النساء ستة أيام أو سبعة على حسب عادة قريباتها كأُمها أو أختها أو خالتها أو عمته فتختار الأقرب من ذلك ستة أيام أو سبعة من كل شهر تبتدىء من أول المدة التي رأت فيها الدم وما عدا ذلك يكون استحاضة؛ لحديث حمنة بنت جحش رضي الله

(١) أبو داود برقم ٢٨٦، والنسائي، والحاكم، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٥٥/١ برقم ٢٦٣، وصحيح النسائي برقم ٣٥٠، وإرواء الغليل ٢٢٣/١ برقم ٢٠٤.

عنها أن النبي ﷺ، قال لها: «... إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن»^(١). فعلى هذا تمت أحوال المستحاضة: مستحاضة لها عادة تعمل بعادتها، ومستحاضة ليس لها عادة ولكن تميز بين الدمين فتعمل بالتمييز، ومستحاضة ليس لها عادة ولا تميز فتعمل بحديث حمنة ستة أيام أو سبعة^(٢).

- (١) أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/٢٠٢ برقم ١٨٨، وفي صحيح أبي داود برقم ٢٦٧، وفي صحيح الترمذي برقم ١١٠، وصحيح ابن ماجه برقم ٥١٠.
- (٢) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، لراوية بنت أحمد ص ٤٨٩ - ٥٣٤، والدماء الطبيعية للعلامة ابن عثيمين، الفصل الخامس، ومنار السبيل ١/٥٩.

٤ - أحكام الاستحاضة:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، ومس المصحف، والقراءة، والمكث في المسجد، ووجوب العبادات الواجبة على الطاهرات، وتحل لزوجها^(١) ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا فيما يلي:

أ - لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها؛ لقوله ﷺ، لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»^(٢). ثم بعد ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة.

(١) انظر البخاري مع الفتح في جماع المستحاضة بعد غسلها من الحيض

٤٢٨/١ وصحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٢ و٣٠٤.

(٢) مسلم ٢٦٣/١ برقم ٣٣٤.

ب - وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة؛ لقوله ﷺ، في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضع لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^(١). فلا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها وتضلي بذلك الوضوء - ما لم يأت ناقض آخر غير الدم - ما شاءت من الصلاة الفرض والنفل حتى يخرج وقت الصلاة.

ج - إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقة، أو تتحفظ بقطن يمسك الدم؛ لحديث حمنة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، قال لها: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوباً». قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أشج ثجاً. قال:

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٨.

«فتلجمي»^(١).

وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش:
«فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل»^(٢) ولا
يضرها ما خرج بعد ذلك؛ لأنها اتقت الله ما
استطاعت؛ ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش:
«وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على
الحصير»^(٣).

د - الجمع الصوري، فيجوز للمستحاضة
الجمع الصوري؛ لقوله ﷺ، لحمنة بنت جحش:
«... فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي

(١) أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم، وانظر: صحيح سنن أبي داود

٥٢/١ وصحيح سنن ابن ماجه ١/١٠٣، وإرواء الغليل برقم ١٨٨.

(٢) أبو داود، وابن ماجه، والنسائي وغيرهم، وتقدم تخريجه ص ١٩٤.

(٣) ابن ماجه برقم ٦٢٤، وانظر: صحيح ابن ماجه ١/١٠٢، وفي صحيح

البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله

ﷺ، امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي

تصلي». البخاري مع الفتح ١/٤١١ برقم ٣١٠.

العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي...» الحديث^(١)، وإن جمعت بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما أو جمعت بين الظهر والعصر في وقت إحداهما - جمع تقديم أو تأخير - فلا حرج؛ لأنها مريضة^(٢). والله المستعان^(٣).

٥ - استحاضة الحامل أو حيضها:

الغالب الكثير أن المرأة إذا حملت انقطع دم الحيض عنها، لكن إن حصل لها دم أثناء

(١) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٢/١ برقم ١٨٨، وتقدم.

(٢) يفني بذلك سماحة العلامة مفتي عام المملكة العربية السعودية عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز حفظه الله تعالى.

(٣) انظر: الحيض والنفاس والاستحاضة ص ٥٣٥ - ٥٤٨، والمغني لابن قدامة ٤٤٩/١.

الحمل فقد اختلف أهل العلم هل هو دم حيض أو دم فساد، فقيل: بأنه دم فساد؛ لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة»^(١). ونقل ابن قدامة أنه قول جمهور التابعين، وحمل قول من قال بأنه حيض على ما تراه الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، فهذا يلحق بالنفاس^(٢). وقيل بأنه دم حيض؛ لأن أصل الدم هو دم الحيض، ورجح سماحة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز حفظه الله تعالى القول الأول، وهو أن الحامل لا تحيض ودمها دم فساد كالأستحاضة^(٣).

(١) أبو داود، والدارمي، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء ٢٠٠/١ برقم ١٨٧.

(٢) المغني ١/٤٤٣-٤٤٤.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٩٢/٥، وشرح العمدة لابن تيمية ١/٥١٤، وشرح الزركشي ١/٤٥٠، وانظر: للفائدة ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين حفظه الله تعالى في الدماء الطبيعية في آخر الفصل الثاني، والشرح الممتع ١/٤٠٣-٤٠٥.

المطلب الرابع: أحكام السلس

* المصاب المبتلى بسلس البول المستمر الذي لا ينقطع عليه أن يغسل ما أصاب الثوب أو البدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، وعليه أن يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو المسجد، ثم يتوضأ.

* وصاحب الريح المستمرة التي لا تنقطع حكمه حكم السلس.

* وصاحب المذي المستمر الذي لا ينقطع، ينضح ما أصاب ثوبه ويغسل فرجه، وأنثيه^(١) بعد دخول الوقت ثم يتوضأ كل واحد من هؤلاء الثلاثة لوقت كل صلاة كالمستحاضة تماماً، ويصلي بذلك الوضوء الفرائض والنوافل، ولا

(١) أنثيه: خصيته.

يضره ما خرج بعد ذلك سواء كان قبل الصلاة أو أثناءها إلى أن يخرج وقت الصلاة كله. وعلى صاحب سلس البول أن يخصص ثوباً طاهراً للصلاة إذا لم يشق عليه ذلك؛ لأن البول نجس، فإن شق عليه ذلك عُفي عنه؛ لما في إزالته من المشقة والخرج، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٤). وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

أما صلاة الجمعة فيتوضأ كل واحد من هؤلاء قبل

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.


(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) البخاري مع الفتح ١٣/٢٥١، ومسلم ٢/٩٧٥، وتقدم تخريجه ص ١١٢.

دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنهم من سماع الخطبة وأداء الصلاة^(١) وعلى كل واحد من هؤلاء أن يسأل الله العافية ويبحث عن العلاج المشروع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. والله أسأل أن يعافينا وجميع المسلمين والمسلمات من كل سوءٍ ومكروه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الناس أجمعين، محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٢١/١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٦/٥ - ٤١٤، وفتاوى الإسلامية ١/١٩٢.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
المبحث الأول: تعريف الطهارة وأنواعها	١١
١ - مفهوم الطهارة لغة وشرعاً	١١
٢ - الطهارة نوعان:	١١
النوع الأول: الطهارة الباطنية المعنوية	١١
النوع الثاني: الطهارة الحسية الظاهرة	١٢
٣ - الطهارة تكون بطهورين	١٣
الأول: الطهارة بالماء	١٣
الثاني: الطهارة بالصعيد الطيب	١٤
المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها	١٧
١ - بول الآدمي وكيفية تطهيره	١٧
أ - تطهير بول الغلام والجارية	١٧

- ب - تطهير النعل ١٨
- ج - تطهير ذيل المرأة ١٨
- د - تطهير الأرض والفرش ١٩
- ٢ - دم الحيض وكيفية تطهيره ٢٠
- ٣ - ولوغ الكلب في الإناء ٢٠
- * آسار البهائم والحيوانات وحكمها وأنواعها ٢٠
- ٤ - الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة ٢١
- * يطهر جلد ميتة مأكول اللحم بالدباغ ٢٢
- * وهل يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ؟ ٢٢
- ٥ - الودي ٢٣
- ٦ - المذي ٢٣
- ٧ - المنى ٢٤
- ٨ - الجلالة ٢٥
- ٩ - الفأرة ٢٦
- ١٠ - بول وروث ما لا يؤكل لحمه ٢٧
- ١١ - كيفية إزالة النجاسة أثناء الصلاة من البدن والثوب والبقعة ٢٨
- ١٢ - الخمر ٣٠
- ١٣ - الأصل في الأشياء الطهارة والبناء على اليقين ٣٢
- ١٤ - جميع الأواني مباحة إلا أواني الذهب والفضة ٣٣

٣٤ * آنية الكفار

٣٥ المبحث الثالث: سنن الفطرة

٣٥ ١ - الختان

٣٧ ٢ - حلق العانة

٣٧ ٣ - نتف الإبط

٣٧ ٤ - تقليم الأظافر

٣٧ ٥ - قص الشارب

٣٨ ٦ - إعفاء اللحية

٣٩ ٧ - السواك

٣٩ * السواك مشروع في كل وقت ويتأكد استحبابه في أحوال:

٣٩ الأول: عند الانتباه من النوم

٣٩ الثاني: عند كل وضوء

٤٠ الثالث: عند كل صلاة

٤٠ الرابع: عند دخول المنزل

٤١ الخامس: عند تغير رائحة الفم

٤١ السادس: عند قراءة القرآن

٤٢ السابع: قبل الخروج من البيت إلى المسجد

٤٣ ٨ - غسل البراجم

- ٤٤ ٩ - الاستنشاق
- ٤٤ ١٠ - الاستنجاء أو الانتضاح
- ٤٥ الفطرة فطرتان: قلبية، وعملية
- ٤٧ **المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة**
- ٤٧ ١ - لا يستصحب ما فيه ذكر الله تعالى
- ٤٨ ٢ - يبتعد عن الناس
- ٤٨ ٣ - دعاء دخول الخلاء والبدء بالدخول بالرجل اليسرى
- ٤٩ ٤ - لا يرفع ثوب في الصحراء حتى يقرب من الأرض
- ٤٩ ٥ - لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
- ٥١ ٦ - يبتعد عن طرق الناس وظلمهم ومواردهم
- ٥٢ ٧ - يطلب مكاناً ليناً
- ٥٢ ٨ - لا يتكلم وهو يقضي حاجته إلا لضرورة
- ٥٣ ٩ - لا يبول في الماء الراكد
- ٥٣ ١٠ - لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب
- ٥٣ ١١ - لا يبول في مستحمه
- ٥٤ ١٢ - لا يمسك فرجه بيمينه
- ٥٤ ١٣ - لا يستجمر بروث ولا عظم
- ٥٥ ١٤ - لا يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار

- ١٥ - لا يدخل يده في الإناء إذا استيقظ من النوم حتى ٥٦
- ١٦ - يزيل ما على السبيلين من النجاسة وذلك أحوال: ٥٦
- أ - الاستجمار بالحجارة ثم الاستنجاء بالماء ٥٦
- ب - الاستنجاء بالماء وحده ٥٦
- ج - الاستجمار بالحجارة وحدها ٥٧
- ١٧ - يقطع على وتر إذا استجمر ٥٨
- ١٨ - يدلك يده بالأرض بعد الاستنجاء أو يغسلها بالصابون ... ٥٨
- ١٩ - ينضح فرجه وسراويله ٥٨
- ٢٠ - لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء ٥٩
- ٢١ - يستحب أن لا يتطهر الرجل بفضل المرأة وبالعكس ٥٩
- ٢٢ - يقدم رجله اليمنى عند الخروج ويدعو بالمأثور ٦٠

٦٣ المبحث الخامس: الوضوء

- ١ - ما يجب له الوضوء ٦٣
- الأول: الصلاة مطلقاً ٦٣
- الثاني: الطواف بالبيت ٦٤
- الثالث: مس المصحف ٦٤
- ٢ - فضل الوضوء ٦٥
- ٣ - صفة الوضوء الكامل: عشر درجات ٦٨

- ٤ - فروض الوضوء وأركانه ٧٤
- أولاً: غسل الوجه ٧٤
- ثانياً: غسل اليدين ٧٥
- ثالثاً: مسح جميع الرأس وأحوال المسح ٧٥
- رابعاً: غسل الرجلين ٧٧
- خامساً: الترتيب ٧٨
- سادساً: الموالاة ٧٨
- ٥ - شروط الوضوء عشرة ٧٩
- ٦ - سنن الوضوء ٨٠
- ١ - السواك ٨٠
- ب - غسل الكفين ٨٠
- ج - الدلك ٨١
- د - التثليث ٨١
- هـ - الدعاء بعد الوضوء بالمأثور ٨٢
- و - صلاة ركعتين بعده ٨٢
- ز - عدم الإسراف ٨٢
- ٧ - نواقض الوضوء ٨٥
- ١ - الخارج من السبيلين ٨٥
- ٢ - الخارج النجس الفاحش من بقية البدن ٨٦

- ٢ - زوال العقل بنوم أو غيره ٨٧
- ٤ - مس الفرج قبلاً أو دبراً ٨٧
- ٥ - أكل لحم الإبل ٨٩
- ٦ - الردة عن الإسلام ٨٩
- ٨ - الأمور التي يستحب لها الوضوء ٩١
- ١ - عند ذكر الله تعالى ٩١
- ٢ - الوضوء عند النوم ٩١
- ٣ - الوضوء عند كل حدث ٩١
- ٤ - الوضوء عند كل صلاة ٩٢
- ٥ - الوضوء من حمل الميت ٩٢
- ٦ - الوضوء من القيء ٩٣
- ٧ - الوضوء مما مست النار ٩٣
- ٨ - الوضوء للجنب إذا أراد الأكل ٩٤
- ٩ - الوضوء للمعاودة للجماع ٩٤
- ١٠ - الوضوء للجنب إذا نام دون اغتسال ٩٥

المبحث السادس: المسح على الخفين، والعمائم المحنكة، والجبيرة ... ٩٧

- أ - حكمه ٩٧
- ب - شروطه سبعة ٩٩

- ج - مبطلات المسح على الخفين ثلاثة ١٠٥
- د - كيفية المسح على الخفين ١٠٦
- هـ - المسح على الجبائر ١٠٩
- * كيفية المسح على الجبائر ١١١

المبحث السابع: الغسل ١١٣

- أ - موجبات الغسل ١١٣
- ١ - خروج المني دفقاً بلذة ١١٣
- ٢ - إلتقاء الختانين ١١٧
- ٣ - إسلام الكافر على قول ١١٨
- ٤ - موت المسلم ١١٩
- ٥ - الحيض ١٢٠
- ٦ - النفاس ١٢١
- ب - ما يمنع منه الجنب: ١٢٢
- ١ - الصلاة ١٢٢
- ٢ - الطواف ١٢٢
- ٣ - مس المصحف ١٢٢
- ٤ - قراءة القرآن ١٢٣
- ٥ - الجلوس في المسجد ١٢٤

- ج - شروط الغسل ثمانية ١٢٧
- د - صفة الغسل الكامل وكيفية إحدى عشرة درجة ١٢٧
- هـ - الأغسال المستحبة: اثنا عشر ١٢٣
- ١ - غسل يوم الجمعة ١٢٣
- ٢ - غسل الإحرام ١٢٧
- ٣ - الاغتسال لدخول مكة المكرمة ١٢٧
- ٤ - الاغتسال لكل جماع ١٣٧
- ٥ - الاغتسال من غسل الميت ١٣٨
- ٦ - الاغتسال من دفن المشرك ١٣٩
- ٧ - اغتسال المستحاضة لكل صلاة أو عند الجمع ١٤٠
- ٨ - الاغتسال من الإغماء ١٤٢
- ٩ - الاغتسال من الحجامة ١٤٢
- ١٠ - غسل الكافر إذا أسلم على قول ١٤٣
- ١١ - غسل العيدين ١٤٣
- ١٢ - غسل يوم عرفة ١٤٤

المبحث الثامن: التيمم ١٤٥

- ١ - حكمه ومشروعيته ١٤٥
- ٢ - من يجوز ويشرع له التيمم ١٤٧

- أ- من لم يجد الماء ١٤٨
- ب- من لم يجد من الماء ما يكفيه ١٤٨
- ج- إذا كان الماء شديد البرودة ويحصل به الضرر ١٤٩
- د- من عجز عن استعمال الماء لمرض ١٥٠
- هـ- إذا حال بينه وبين الماء عدو أو خاف على نفسه.. ١٥١
- و- إذا خاف العطش والهلاك حبس الماء وتيمم ١٥١
- فالحاصل أن التيمم يشرع إذا تعذر وجود الماء..... ١٥١
- ٣- كيفية التيمم وصفته ١٥٢
- ٤- نواقض التيمم ومبطلاته هي كالتالي: ١٥٣
- ١- نواقض الوضوء وموجبات الغسل ١٥٣
- ٢- وجود الماء، والقدرة على استعماله ١٥٤
- ٥- فاقد الطهورين: الماء والتراب ١٥٥
- ٦- من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت ١٥٦
- المبحث التاسع: الحيض والنفاس والاستحاضة والسلس** ١٥٩
- المطلب الأول: الحيض** ١٥٩
- ١- تعريفه ١٥٩
- ٢- حكمته ١٦٠

١٦١	٣ - لون دم الحيض
١٦٣	٤ - زمن الحيض ومدته
١٦٧	٥ - أحكام الحيض
١٦٧	أ - ما يمنع الحيض
١٦٧	١ - الصلاة
١٧٢	٢ - الصوم
١٧٣	٣ - الطواف
١٧٤	٤ - مس المصحف
١٧٦	٥ - المكث في المسجد
١٧٧	٦ - الوطء في الفرج
١٧٩	٧ - الطلاق
١٨٠	٨ - الاعتداد بالأشهر
١٨١	ب - ما يباح مع الحائض والنفساء
١٨١	١ - المباشرة
١٨٤	٢ - الأكل والشرب معها
١٨٤	٣ - خروج الحائض في العيدين
١٨٥	٤ - قراءة القرآن في حجر الحائض
١٨٦	٥ - غسل الحائض رأس زوجها
١٨٦	٦ - تعمل جميع العبادات ما عدا ما تقدم

- ج - علامة الطهر ١٨٧
- ١ - القصة البيضاء ١٨٧
- ٢ - الجفاف ١٨٧
- المطلب الثاني: النفاس** ١٨٨
- ١ - تعريفه ١٨٨
- ٢ - الفرق بينه وبين الحيض ١٨٨
- ٣ - أحكام النفاس: كأحكام الحيض إلا في عدة أمور: ١٨٩
- أ - العدة ١٨٩
- ب - مدة الإيلاء ١٨٩
- ج - البلوغ ١٩٠
- د - دم الحيض يأتي في أوقات معلومة ١٩٠
- ٤ - أقل النفاس وأكثره ١٩٠
- المطلب الثالث: دم الاستحاضة** ١٩٢
- ١ - تعريفه ١٩٢
- ٢ - الفرق بينه وبين الحيض ١٩٢
- ٣ - أحوال المستحاضة ١٩٣

- ١٩٣ الحالة الأولى: مدة الحيض معروفة لها
- ١٩٥ الحالة الثانية: ليس لها عادة ولها تمييز صالح
- ١٩٦ الحالة الثالثة: لا يكون لها عادة ولا تمييز
- ١٩٨ ٤ - أحكام الاستحاضة
- ١٩٨ أ - يجب عليها الغسل عند انقطاع دم الحيض ...
- ١٩٩ ب - وجوب الوضوء عليها لدخول كل وقت
- ١٩٩ ج - تحنط فتستتفر
- ٢٠٠ د - الجمع الصوري
- ٢٠١ ٥ - استحاضة الحامل أو حيضها
- ٢٠٣ **المطلب الرابع: أحكام السلس**
- ٢٠٣ * المصاب بسلس البول
- ٢٠٣ * المصاب بالريح المستمرة
- ٢٠٣ * المصاب بالمذي الذي لا ينقطع
- ٢٠٧ **الفهرس**

كتب للمؤلف

- ١ - الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة
..... نشر مكتبة الرشد
- ٢ - الربا.. أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
..... نشر مكتبة الرشد
- ٣ - آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ٤ - الدعاء في الكتاب والسنة
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ٥ - حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ٦ - شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ٧ - التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ٨ - شرح العقيدة الواسطية
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ٩ - من أحكام سورة المائدة
..... توزيع مؤسسة الجريسي

- ١٠ - الجهاد في سبيل الله.. فضله، وأسباب النصر على الأعداء
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ١١ - الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى «رسالة علمية»
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٢ - العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٣ - مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٤ - العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٥ - مرشد المعتمر والحاج والزائر في ضوء الكتاب والسنة
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٦ - ورد الصباح والمساء من الكتاب والسنة
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٧ - العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
..... توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٨ - طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
..... توزيع مؤسسة الجريسي